دليل السياسات والإجراءات الشاملة

لحماية النساء والفتيات من العنف

ذوات الإعاقة في فلسطين

QADER for Community Development
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

caritas Germany

Children's Relief Bethlehem

دليل يُقَدِّمُ :

توجيهات ومُقْتَرَحات حولَ جَعْل السياسات والإجراءات أكثر شُمولاً واستجابةً لمتطلبات حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف في فلسطين

إعْداد الباحثة:

شذى أبو سرور

أَيْلول ٢٠١٨م

تم إعداد هذا الدليل ضمن مشروع «تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة» المنفذ من قبل مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية والممول من مؤسسة كاريتاس ألمانيا وبتمويل مشترك من مؤسسة إغاثة أطفال فلسطين (BHK)

تقع مسؤولية ما ورد في الدليل على معدي ومنفذي المشروع، وهو لا يعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة كاريتاس ألمانيا ومؤسسة إغاثة أطفال فلسطين. إن مؤسسة كاريتاس ألمانيا ومؤسسة إغاثة أطفال فلسطين لا تتحملان مسؤولية أية معلومات خاطئة أو أي استخدام غير دقيق للمعلومات في هذه الدليل.

QADER for Community Development مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

caritas Germany

Children's Relief Bethlehem

قائمة المحتويات

تمهيد 6
مُبَرِّرات تطوير الدليل 9
نُوَجِّهُ هذا الدليل إلى 10
مَنْ هُنَّ النساء والفتيات ذَوات الإعاقة اللاتي نتحَدَّثُ عنهُنَّ في هذا الدليل 11
تَعاريف هامَّة 11
ما هيَ المشكلة الرئيسية والحقائق المتصلة بالعُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة؟ 13
ما هِيَ الفَلْسَفة التي نَدْعو أنفُسَنا وكافَّة الأطراف المُسْتَهْدَفة إلى تَبَنّيها اتصالاً بحقوق وبرامج وخدمات الحماية من العُنْف القائم على أَساس الجَنْدَر والإعاقة؟ 17
مَبادئ توجيهية 19
القواعد والتوجيهات المُقْتَرَحة 21
القوانين والسياسات والأنظمة 21
ما هيَ أهم المُقَوِّمات والمُكَوِّنات التي يَتَوَجَّبُ توافرها بالتدابير التشريعية الخاصة بحماية النساء من العُنْف دونَ تمييز على أي أساس بما في ذلك على أساس الإعاقة؟ 22
التَوَجُّه ونمط السياسة العامة الناظمة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة مِنَ العُنْف وحقهن في تَلَقّي خدمات الحماية 23
المنهجية المُفْضلى في تطوير سياسات شُمولية للحماية من العُنْف 24
المحتوى وأدوات النَفاذ 25
نموذج مراجعة لِتَشْريع وطني 28
قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المُعَنَّفة 29
توجيهات حولَ الإجراءات العَمَلانية 34
التوجيهات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية 35
التوجيهات الخاصة بالمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة للأشخاص ذوي الإعاقة 40
التوجيهات الخاصة بالمُؤَسَّسة الشُرَطِيَّة 43
أبرز الوظائف والمسؤوليات المَنوطة بالمؤسسة الشُرَطِيَّة حيال أية حادثة عُنْف مزعومة 44
توجيهات بشأن المُقابلة والتحقيق 45
اعتبارات إضافية يجدر أخذها بالحسبان أثناء مُقابلة النساء والفتيات ذوات الإعاقة 48
المتابعة ما بعدَ التحقيق 49
توجيهات خاصة حولَ استراتيجيات الوِقاية من العُنْف القائم على أساس الجِنْس والإعاقة 51
الخاتمة 53
قائمة المَراجِع 54

تمهيد

في سياق سَعْينا لوصف واقع السياسات والإجراءات والممارسات ذات العلاقة بقضايا العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، يُمْكِنُنا القَوْلُ دونَ مُبالَغة بِأَنْ مُجْمَل السياسات والبرامج والخدمات العامة والممارسات تتعاطى مع النساء ذوات الإعاقة على أنهن فئة إضافية واستثنائية وهامشية، لا يتم في الغالب إدراجهن في السياسات والبرامج العامة ذات الصلة بالحد من العنف وغير ذلك من القطاعات والتدخلات.

- بشكلٍ عام، تُرَكِّزُ التدخلات العامة للحد من العنف ضد النساء على مُكافَحة العادات والتقاليد وذلكَ بشكلٍ مَجْزُوء وسطحي وغير فَعّال. كما أن هذه التدخلات لا تأخذ بالحسبان تبني واتِّباع التدابير والإجراءات اللازمة لاستهداف الأقليات مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- وفي هذا الصَدَد، يَتَوَجَّبُ بِنا التأكيد على أَنَّ العنف القائم على اساس الإعاقة والجندر هُوَ مُرَكَّب الأبعاد، وعليهِ هناك احتمالات مُضاعَفة لتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف مُقارَنةً بالرجال من جهة والنساء ممن ليسَ لديهن إعاقة من جهةٍ أخرى.

- تُشيرُ العديد من الأدبيات بِأَنَّ العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُوَ أكثر حِدَّةً وأوسعُ انتشاراً ويحدثُ على مدار فتراتٍ زمنيةٍ أطول منهُ ضد النساء والفتيات بدون إعاقة. كما أنهنَ مُعَرَّضاتٌ للعنف من عدد أكبر من المُعَنِّفين وتنتجُ عنهُ إصاباتٌ أكثرُ شِدَّةً. هَذا وَناهيكَ عَنْ أَنَّ هناك محدودية عالية جداً في الوعي بطبيعة وانتشار وأثر العُنْف المُرَكَّب على أساس الجندر والإعاقة، هذا على مستوى الأفراد والعائلات والمجتمعات ومقدمي الخدمات وصُنّاع السياسات، كما أن هناك محدودية لمعالجة قضايا العنف ضد النساء ذوات الإعاقة على مستوى مؤسسات أركان العدالة بالإضافة إلى السياسات العامة الناظمة والقائمة على البرامج والخدمات الرامية إلى الحماية ضد العنف.

- إِنَّ العنف الذي تتعرضُ لهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة ناجمٌ عن مجموعةٍ من الفجوات في السياسات وإجراءات تقديم الخدمات، كنتيجةٍ للفشل في فهم العديد من العوامل والقضايا ذات العلاقة مثل الطبيعة المُتَداخِلة لهذا العنف المُرَكَّب، والمساحات والظروف التي يحدث بها هذا العنف، والأشكال المُتَباينة للتمييز المُضاعَف والمُتَداخِل الذي يزيد من فُرَص تعرضهن للعنف.

أَمّا على المستوى السياساتي، ولدى التَطرُّق للحد الأدنى من مقومات السياسات الشاملة ذات الصِلة، لا بُدَّ من التنويه بِأَنَّ أَيْ تعريف قانوني للعنف ضد النساء والفتيات عامةً قَدْ لا يتعرض لأشكال ومَساحات واحتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف في المؤسسات الإيوائية أو النهارية تلك المتخصصة في العمل بمجال الإعاقة، سواء من قِبَل العاملين/ات في تلك المؤسسات أو الزُمَلاء والزَميلات الذين يترددون على تلك المؤسسات لِتَلَقّي الخدمات المختلفة.

- وبلا شَكّ، فإنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضنَ لنفس أشكال العنف الأُسَري والجنسي واللفظي والنفسي التي تتعرض له النساء عامةً، إلا أَنَّ العُنْف المُرَكَّب الأساس أي القائم على أساس الجنس والإعاقة له أسباب محددة تُمَيِّزُه، كذلك لَهُ نماذج ونتائج وآثار مختلفة. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضنَ لأشكال عنف متصلة بالتحديد بمكانتهن الاجتماعية المتدنية ومحددات الثقافة السائدة التي تتعاطى معهن باعتبار أنهن أقل قيمةً من الآخرين كذلك زيادة اعتمادهن وتبعيتهن للآخرين.

فالعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة يشمل : العنف الجنسي والعنف اللفظي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي والعنف الكائن داخل المؤسسات. إضافةً إلى ذلك، يشمل العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة الإجبار على العُزْلة/الاحتجاز واستئصال الأرحام ومنع الخصوبة قصراً والإجبار على تلقي التدخلات النفسية والاستغلال الطبي وحجب الأدوية أو الإرغام على استخدامها وانتهاك الخصوصية والحرمان من التحرر والحرية وإنكار حقهن في تلقي الرعاية والاحتياجات الأساسية والإهانة. وعلاوةً على ما سبق، فإنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يتم إرغامهن على المكوث في المؤسسات الإيوائية وإنكار حقهن في اتخاذ القرارات في القضايا التي تَخُصُّهُنّ بما يشمل الشؤون المتصلة بأجسادِهِنّ كذلك المصادر التي قد يمتلكونها سواء أكانت مالية أو غير ذلك. فضلاً عن ذلك، فهُنَّ يواجهنَ الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يؤدي حتماً إلى محدودية مشاركتهن في المجتمع ومحدودية فرص التوظيف والتواصل مع الآخرين.

- ومن الجدير بالذكر، أَنَّ مكوث العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المؤسسات الإيوائية أو المؤسسات النهارية التي تقدمُ خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ حصري يزيد من فُرَص تعرضهن للكثير من أشكال ونماذج العنف المُشار إليها أعلاه، ذَلِكَ ضمنَ سياقاتٍ لا تخضعُ للرصد والمتابعة والرقابة والمُساءَلة. الأمر الذي يعني بالضرورة بِأَنْ هناك العديد من السياقات والأماكن التي تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيها لأشكال مختلفة من العنف تبقى خارج الإطار القانوني والخدماتي الناظم لعمليات رصد العنف ضد المواطنين عامةً والحد منه، فضلاً عن ذَلِكَ، تُمَثِّلُ البيئات الأُسَرية إحدى أَهَمّ الأماكِن التي قد تتعرضُ فيها النساء والفتيات ذَوات الإعاقة إلى العنف بأشكاله المتنوعة ومُسْتَوَياتِه المُتَباينة، حيثُ تَبْقى العَديد من مِثْلِ هَذِهِ الأحداث والحَوادِث حَبيسةَ أَماكِنِ وُقوعِها. وفي حال تَمَّ الكَشْفُ عن إِحْداها لظروفٍ مُعَيَّنة، تَظَلُّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة فَريساتٍ لِغَطْرَصةِ السياسات وشُحّ الخدمات أو عَدَمِيَّة الإقْرارِ بِها لَهُنَّ شَأْنَ غَيْرِهِنَّ من المواطنين والمُواطنات كَما فَريساتٍ للثقافة المجتمعية السائدة والتي تضعهن في دَوائر العَجْز والاسْتِضْعاف وتُبْقي عليهنَّ

فيها مُثْقَلاتٍ بما تَفْرِضُهُ هَذِهِ الثَقافة من أَثْمان تَدْفَعُها الشرائح المُسْتَضْعَفة مُقابِلَ ما تتعرض لَهُ من عُنْفٍ وإقصاء وتهميش، والذي قَدْ يَصِلُ إلى أن تدفعَ مثل إِحْدى هذه النساء حياتها ثَمَناً مُقابِلَ إِنْقاذ سُمْعة وحياة المُعَنِّف خاصةً في حال كانَ ذَكَراً.

- وعليه، نَسْعى من خِلالِ هَذا الدليل إلى تَقْديم مجموعة من المُقْتَرَحات والتوجيهات والدَعْوات التي من شَأْنِها أَنْ تَضَعَنا جَميعاً عِنْدَ مَسْؤولياتِنا حيال التَصَدّي للعُنْف الذي تَتَعَرَّضُ له النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين أَيّاً كانَ شَكْلُه ومَكانُ وُقوعِه، كَما وبِغَضِّ النَظَر عن الأَطْراف التي تَتَوَجَّهُ صَوْبَها أَصابِعُ الاتهام والاشتباه. حيثُ نَطْمَحُ من خلال هذا الدليل إلى تَقْديم جُمْلَةٍ من المُقْتَرَحات والقَواعِد والأُسُس التي من شأنِها أَنْ تَجْعَلَ من سياسات وبرامج وإجراءات تقديم خدمات الحماية للنساء عامَّةً من الشُمولية بما يكفي لِتَسْتَجيبَ للفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنَفْسية ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- ويَجْدُرُ التنويهُ إلى أَنَّنا نَعْتَمِدُ في تَصْميم هَذا الدَليل على مَنْهَجِيَّةٍ مَرِنة، تَمْزِجُ ما بَيْنَ التَوَجُّه الحقوقي للإعاقة من جهة والتغذية الراجعة من الأطراف ذَوي العَلاقة من جهةٍ أُخْرى. ونَسْتَنِدُ في بَلْوَرة وإعْداد هذا الدَليل إلى الأدبيات العالمية المختلفة التي عالَجَتْ هذه القضية، كَذَلِكَ مُراجَعة كل ما هُوَ مُتاح من الوثائق التي تَشْتَمِلُ على السياسات والأنظمة والإجراءات الناظمة لخدمات حماية النساء والفتيات من العُنْف في فلسطين، فَضْلاً عن الاطلاع على ما هُوَ مُتاح من الحالات الدراسية التي تَصِفُ التحديات التي واجهت النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي سبقَ وأن تَعَرَّضْنَ للعنف بغض النظر عن شَكْلِه، كما تَصِفُ الحواجز والمُعيقات التي حالتْ دونَ تقديم خدمات الحماية اللازمة لأسبابٍ سياساتية وإجرائية ومجتمعية.

وَأَخيراً، لا بُدَّ مِنَ الإشارة إلى أَنَّنا سوفَ نَحْرِصُ في إعْداد وصياغة هَذا الدَليل على تَجَنُّب الإِسْهاب غَيْر المُجْدي، كَما سنَحْرِصُ عَلى استخدام لُغة وتَصْميم عبارات مُباشِرة ودَقيقة وواضحة بحَيْث لا يَكون ذلك عَلى حِساب المَضْمون والمَعْنى.

مُبَرِّرات تطوير الدليل

لقد عملتْ مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية ولا تَزالُ في مجالاتٍ متعددة تهدفُ إلى تطوير الواقع الحقوقي والخدماتي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ عام، آخِذَةً بالتركيز على تعزيز وضع أُسُس ومعايير ومنهجيات عمل أقرب للمَنْظور الشُمولي والحقوقي والتنموي للإعاقة وقابل للمَأْسَسة على المستوى السياساتي والعملاني، ذَلِكَ في قطاعاتٍ خدماتية مُخْتَلِفة. حَيْثُ أَنْ من أهم المنهجيات التي تعتمدُها المؤسسة في العمل تَقومُ على رصد الواقع المتصل بقطاع خدماتي مُعَيَّن وتحديد ما ينضوي عليه من نقاط قُوَّة ومَواطِن ضَعْف ومن ثَمَّ تقديم بَدائل نظرية أو عملية يُمْكِنُ اعْتِمادُها لتحسين السياسات والإجراءات والتدخلات ذات الصِلة على نحوٍ يأخذُ بالحسبان الفروق الفردية والخصوصية التي تفرضها هذه الفروق تحديداً تلك الفروق والاختلافات في الوظائف الحسية أو الحركية أو الذهنية أو النفسية، أي الخصوصية التي تفرضها الإعاقة كمفهوم وتجربة في أي قطاع خدماتي يتوجب به الاستجابة لهذه الفروق والتعاطي معها كشكل من أشكال التنوع البشري والطبيعة البشرية.

ومنذُ العام ٢٠١٥م حتى مُنْتَصَف العام ٢٠١٨م، بدأت مؤسسة قادر تعمل في مجال تطوير قدرات مقدمي خدمات الحماية مثل وحدة حماية الأسرة ومُرْشِدي الدمج والإعاقة والمرأة والطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الحماية. حيث تم استهدافهم بمجموعة من التدريبات واللقاءات التي هدفتْ إلى تطوير المعارف والمَهارات اللازمة لاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد. وقدْ برزت خلال هذه اللقاءات وعَبْرَ ما تَخَلَّلَتْهُ من نقاشات وعصف ذهني مجموعة من الإشكاليات والثغرات على المستوى السياساتي والتنظيمي والبَرامِجي والإجرائي، والتي استوجبتْ الوُقوف بجدية عِنْدَ واقع قطاع الحماية من العُنْف اتصالاً بالعُنْف المُركَّب على اساس الجنس والإعاقة. ونعتقدُ بِأَنَّ تطوير مرجعية نظرية تهدف إلى لَفْت نظر كافة الجهات ذات العلاقة لهذه المشكلات وتقديم تَصَوُّر حولَ الكيفية التي يجب أن تكون عليها سياسات وبرامج وإجراءات تقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أُسْوَةً بغيرهن من النساء في فلسطين، يُمَثِّلُ الخطوة الأولى للوُقوف عند هذه الإشكالية ودعوة بصَوْتٍ عالٍ للتعاطي معها بالكثير من الجدية والمسؤولية والصَرامة.

وتتمثلُ أبرز هذه الإشكاليات التي استوجبتْ تقديم هذا الإطار النظري في افتقار العديد من الطواقم التي يقع على عاتقها تقديم خدمات الحماية للمؤهلات اللازمة لاستهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة سواء ضحايا العُنْف أو الناجيات من العُنْف. ويمكن لَحْظ هذه الإشكالية لدى النظر للبيئات والأماكن التي تمثل مقرات تقديم خدمات الحماية، كذلك التدقيق بمهارات الاتصال والتَواصُل وملاحظة الاتجاهات والصُوَر النمطية ورصد آليات الاستجابة للحق في إمكانية الوصول.

ومن ناحية أخرى، هناك إشكالية سياساتية حقيقية وغاية في الخُطورة، ومن الأمثلة على مَواطِن الضعف والتمييز السلبي على المستوى السياساتي وَضْع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضمن سبع شرائح يُحْظَر استهدافها واستقبالها في مراكز الحماية، كما وغياب أشكال العُنْف على اساس الإعاقة عن أي تعريف للعُنْف تتباناه السياسات والتشريعات السارية في البلاد، فضلاً عن غياب نصوص تُوْجِبُ حَظْر التمييز بما في ذلك تحقيق إمكانية الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة..

إضافةً إلى ذلك، هنالك تحديات قدْ برزت جَلِيّاً في عمليات التنسيق والتحويل سواء ما بينَ أقسام ووحدات المؤسسة الواحدة أو ما بينَ المؤسسات المختلفة ذات الصلة بقطاع الحماية، فضلاً عن المعيقات التي تحد من أو تحول دون الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات واحترام خصوصية المواطنين كنتيجة لعواملَ ثقافيةٍ أو لوجستيَّة وتقنية. ومن وجهة نظر مؤسسة قادر، يُعَدُّ العامل الثقافي الذي ينعكسُ على السياسات والبرامج والتدخلات والإجراءات أحد أهم الإشكاليات التي تحولُ دونَ النظر للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كأفراد يحق لهن التمتع بالمُواطَنة الكاملة في كافَّة الميادين والقطاعات، وعليه تكون الحماية من العُنْف والتعاطي بمسؤولية مع أحداث تعرضهن للعُنْف أحد الحقوق الأساسية التي يجب أن يَتَمَتَّعْنَ بها شأن غيرهن من النساء والفتيات في فلسطين.

نُوَجِّهُ هَذا الدَليل إِلى :

1. كافَّة المؤسسات التي تُناطُ بِها أَدْوارٌ ومَسْؤولياتٌ تشريعية ومِنْ شَأْنِها المُساهَمة في إِجْراء التَعْديلات اللازِمة على القَوانين والأَنْظِمة والقَرارات الصادرة عن مجلس الوُزَراء وغيره من الوزارات ذات العَلاقة، تِلْكَ الناظِمة لبَرامج وإِجْراءات تقديم خَدمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات في فلسطين.
2. الجهات والشُخوص مُقَدِّمي خَدَمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات في فلسطين بشَكْلٍ مُباشر، بما في ذَلِكَ إدارات الوحدات ذات الصِلة في وزارة التنمية الاجتماعية والعاملين والعاملات في الميدان على المستوى القاعدي، فَضْلاً عن وحدات حماية الأُسْرة في المُؤَسَّسة الشُرَطيَّة وإدارات وكوادر مَراكز الحماية وإداراتها.
3. كافَّة مُؤَسَّسات المجتمع المدني المُهْتَمَّة بمُناصَرة حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين بتَلَقّي خدمات الحماية من العُنْف شَأْنَ غيرهن من النساء بعَدالة وكَرامة وكَفاءة وفاعلية.
4. وأَخيراً ولعله الأَهَمّ، إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن اللاتي يَحْتَجْنَ إلى ما يلزم من معلومات وتوجيهات تُمَكِّنُهُنَّ من تعزيز مَعارِفِهِنَّ حَوْلَ الوَضْعية التي يتوجب أن تكون عليها السياسات والإجراءات الناظمة لبرامج وخدمات الحماية من العُنْف.

مَنْ هُنَّ النساء والفتيات ذَوات الإعاقة اللاتي نتحَدَّثُ عنهُنّ في هذا الدليل؟

يُرَكِّزُ هذا الدليل على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أي من لديهن اختلافات وفروق في القدرات والوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية. حيثُ وعلى أساس هذه الاختلافات تواجِهُ هذه الشريحة مُعيقاتٍ وحوَجِزَ بيئية وسياساتية ومجتمعية ومؤسسية كما ومعيقات في عمليات التواصل والوصول للمعلومات، ذَلِكَ إلى الحدود التي تَحُدُّ من أو تَحولُ دونَ تمتعهن بالحقوق ووصولهن للخدمات على قدم المساواة مع الآخرين.

ونُدْرِكُ بِأَنَّ النساء والفتيات ذَوات الإعاقة هُنَّ شَريحة لَديها سِمات مُتَنَوِّعة وإمكانيات وقُدُرات مُخْتَلِفة، أي بكلماتٍ أخرى، لا تُوْجَدُ جملةٌ من التعميمات التي يُمْكِنُنا أو يَحِقُّ لَنا إسْقاطَها على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وبالرغم من ذلك، يُمْكِنُنا الجَزْم بأَنَّهُنَّ الأَقَلّ حَظّاً في التمتع بالحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي كَفَلَتْها المواثيق الدولية والقوانين المَعْمول بها في البلاد، بما في ذَلِكَ الحق في الحماية من الانتهاكات والعُنْف فضلاً عن الحق في الوصول لأركان العَدالة وخدمات الحماية.

تَعاريف هامَّة

في سياق مُعالجة قضايا العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مثل هذا الدليل، أدناه مجموعة من التعريفات التي من الهام الوُقوف عِنْدَها في هذا الجزء، ذَلِكَ لِضَمان بَلْوَرة وتشكيل فَهْم مُوَحَّد لمجموعةٍ من المُفْرَدات التي نعتقدُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُها كما ولَها الأثر في عمليات وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لخدمات الحماية من العُنْف أو الحماية ما بعدَ التَعَرُّض للعُنْف، سواء على مستوى الفهم أو الممارسة أو الاستثمار الأَمْثَل بالمعلومات لتطوير سياسات وتدخلات وبرامج وخدمات أكثر إنْصافً واستجابةً للخصوصية التي تفرضُها الفروق والاختلافات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن أبرز المصطلحات الوارد تَكْرارها سواء بشكل مباشر أو بشكلٍ غير مباشر ما يلي :

- التمييز على أساس الإعاقة

يُعَرَّفُ التمييز على أساس الإعاقة بأنه أي إقصاء أو استبعاد أو استثناء أو تهميش أو تقييد على أساس الفروق والاختلافات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية يهدف أو يؤدي إلى حرمان أو إبْطال أو الحد من الإدراك والتمتع والممارسة الكاملة والفَعّالة للحقوق والحريات الأساسية في كافَّة المَيادين المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، كما ويشمل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير والتكييفات الإضافية.

- الإعاقة الذهنية

تُوْصَفُ الإعاقة الذهنية بِأَنَّها المحدودية أو العدمية في وجود جملة الوظائف الذهنية مثل : التفكير المنطقي وحل المشكلات والتعلم تُرافِقُها المحدودية أو العدمية لوجود السلوك التَكَيُّفي الذي من شأنه أن يُغَطّي مجموعة المهارات العملانية والاجتماعية اليومية. وتقع الإعاقة الذهنية ضمن قائمة الفروق والاختلافات الوظيفية التطورية، ومن الأمثلة عليها متلازمة الداون والشلل الدماغي.

- العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

انسجاماً ومعايير منظومة حقوق الإنسان، يشمل العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة العُنْف الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والإقصاء القانوني والاستغلال الاقتصادي عُنْوَةً والترهيب والتهديد والتضليل والمُخادَعة والعَزْل وسوء إيصال المعلومات، وغياب الإقرار بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة كمرجعية أولى في المُصادَقة والمُوافَقة على أي إجراء أو ممارسة تخصهن أو قرار متصل بمَصائرهن. حيثُ يمثل هذا الغياب عنصراً تحليليّاً محورياً في فهم العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة والتَعاطي معه والاستجابة لَهُ قانونياً وبَرامِجياً واستراتيجياً وإجرائياً. ولعله من الهام الإشارة إلى أننا نُدْرِكُ بِأَنْ أشكال العُنْف المُشار إليها في هذا التعريف لا تَقَعُ حَصْراً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة فَحَسْب، إنَّما يَطالُ العديد منها الأشخاص ذوي الإعاقة عامةً ذُكوراً وإناثاً. ونخص النساء والفتيات ذوات الإعاقة لِغَرَض إعْداد هذا الدَليل.

- العُنْف الجنسي

لغرض إعْداد هذا الدليل، فإنَّ العُنْف الجنسي يشمل كافَّة أشكال المُمارَسات الجنسية التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالإرْغام والاستغلال والاستضعاف، بدءًا من النظرات غير المُريحة وانتهاءً بالاغتصاب الذي تكتملُ فيه العملية الجنسية قَصْراً.

- الشخوص أو الجهات الداعمة

هم الشُخوص أو الجهات التي تعملُ على تيسير وُصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة للمعلومات وتقديم الدعم اللازم لضَمان تَحَقُّق التواصل الكامل والفَعّال بالحد الأقصى في كافَّة المراحل التي تَمُرُّ بها عمليات وصولهن لمؤسسات ومُكَوِّنات أركان العَدالة.

- إمكانية الوصول :

ويُقْصَد بهذا المصطلح اتخاذ التدابير اللازمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة كما غيرهم من المواطنين إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والمواصلات والتكنولوجيا وَنُظُم المعلومات والمرافق العامة حيثُ يتم تقديم الخدمات للجمهور، ذلك في المناطق الحضرية كما تلك الريفية. وقد وردَ هذا المفهوم بشكلٍ شاملٍ ومُفَصَّل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م، ليكونَ مبدأً وسياسةً وتوجهاً وممارسات تهدفُ في مُجْمَلِها إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافَّة الحقوق والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين عبرَ الاستجابة للفروق الفردية فيما بينهم في ضوء علاقتها بمتطلبات واستحقاقات عدم التمييز المقصود وغير المقصود المبني على اساس الإعاقة. فالمادة الثالثة التي تستعرضُ مبادئ الاتفاقية تشتملُ على مجموعةٍ من البنود وإمكانية الوصول تمثلُ أحد تلك البنود كمبدأ أصيل لإحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاطي مع مصالحهم. أما المادة التاسعة في ذات الاتفاقية فهيَ تربطُ هذا المفهوم بعملية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة بشكلٍ فَعّال في كافَّة جوانب الحياة.

ما هيَ المشكلة الرئيسية والحقائق المتصلة بالعُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة؟

نحنُ نُدْرِكُ بِأَنْ هنالكَ مجموعة متشابكة من العوامل والأسباب التي تَقِفُ وراءَ تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. فالعُنْف كظاهرة ذات جُذور مُتَشابِكة الأبعاد ومُتَباينة الأعماق ما هيَ إلا نتيجة، حيثُ تتمثلُ أبرز العَوامل التي تُؤَدّي إلى وُقوع العُنْف أو الاستمرار في التَعَرُّض للعُنْف القائم على أساس الجَنْدَر والإعاقة كذلك أبرز الحقائق ذات الصِلة فيما يلي :

1. الفَقْر ومحدودية الاستقلالية الاقتصادية، فالفَقْرُ والإعاقة بَيْنَهُما علاقةٌ طَرْدية يَصْعُبُ عندَها حَسْم أَيُّهُما يُؤَدّي بالضرورة للآخر. إنَّما دونَ أدنى شَكّ، فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة يُعايِشْنَ في الغالب تبعية اقتصادية واجتماعية تَحُدُّ من تمتعهن بالحق في تقرير مصيرهن واتخاذ القرارات التي تَخُصُهُنَّ.

2. إنَّ الواقع الخدماتي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة يغلب عليه الطابع الخيري، الأمر الذي يُعَزِّزُ الصُوَر النمطية التي تضعهن في دَوائر التبعية والعجز كبديل عن التَعاطي معهن ومع قضاياهن من مُنْطَلَق كَوْنهن أصحاب حقوق.

3. الحقيقة التي تُفيد بِأَنَّ معظم أفراد المجتمع يتعاملون على أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ أَقَلّ قيمةً كذلك أَقَلّ آدَمِيَّةً، مما ينجم عنهُ حالة من التطبيع التي تُعايِشُها هذه الشريحة إلى الحَدّ الذي تَتَبَنَّى عنده هذه الأفكار والقِيَم عن نفسها وتنعكس على نظرتها وتقديرها لذاتها. الأمر الذي وكما تُشيرُ العديد من الدراسات يُؤَدّي بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة لِأَنْ يُعايِشْنَ العُنْف مُخْتَلِف الأشكال والأبعاد لِفتراتٍ زمنية طويلة دونَ التَفَكُّر وَلَوْ لِلَحْظَة بِإِنَّهُنَّ يستحقونَ نوعية حياة أفضل وبأن المُعَنِّف/ة يجب أن يُعاقَب والعُنْف يجب أن يتوقف.

4. البناء الاجتماعي غير المُنْصِف على الإطلاق اتصالاً بمكانة النساء والفتيات ذوات الإعاقة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك من الميادين الحياتية والقطاعات الحيوية، حيثُ تَتِمُّ مَوْضَعة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أدنى درجات الهرم الاجتماعي، ذَلِكَ على نَحْوٍ بُنْيَوي ومُمَأْسَس.

5. الاعتماد المُطْلَق أو الجُزئي في كثيرٍ من الأحيان على الآخرين، والذي يَصِلُ في أحيانٍ عديدة للحاجة إلى المساعدة في تلبية احتياجات على درجة عالية من الخصوصية.

6. الخَوْف من الانكشاف والفضيحة، فَضْلاً عن ارتباط أية حادثة تتعرض لها النساء عامةً والنساء ذوات الإعاقة على وجه التحديد بثقافة العَيْب ولَوْم وجَلْد الذات، وما يترتب على ذَلِكَ من انعكاسات يتمخض عنها في الغالب عُزوفهن عن اللجوء للجهات ذات العلاقة لطلب الحماية أو تقديم الشكاوى.

7. محدودية الوصول لنظام ومؤسسات أركان العدالة كَنَتيجة لعدم توفره على مقومات إمكانية الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة السَمْعية على سبيلِ المثال، يُواجِهْنَ صعوباتٍ جَمَّى في التواصل مع الجهات الرسمية ذات العلاقة للإبلاغ عن أي انتهاك أو عُنْف قد يَتَعَرَّضْنَ له،

كنتيجةٍ حَتْميةٍ لعدم شُمول آليات الإبلاغ على طُرُق تُتيحُ لهذه الشريحة إمكانيات التواصل على نَحْوٍ يستجيبُ للصعوبات/الإعاقات التي لديهن.

8. محدودية الوعي والمعرفة وفُرَص التمكين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. فهناك نُدْرة عالية في تصميم وتنفيذ برامج تَهْدِفُ إلى زيادة وعي النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمفهوم العُنْف وأشكاله وطُرُق الدفاع عن النَفْس والثقافة الجنسية وغير ذَلِكَ من الموضوعات ذات العلاقة.

9. عدم شمولية سياسات وبرامج وإجراءات تقديم خدمات الحماية، أي عدم توفرها على مقومات استهداف وإمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة.. الأمر الذي يُرافِقُه وِفْقَ ما تُشير إليه العديد من الأدبيات ذات العلاقة التوجهات والمُمارَسات السلبية لدى مُقَدِّميْ خدمات الحماية بما في ذلك الشرطة ومراكز الحماية والجهات الرسمية ذات الصلة ومؤسسات أركان العَدالة. إذْ تتسبب هذه الإشكالية بالتحديد إلى الافتقاد شبه المُطْلَق للجهات التي تتوفر على ما يلزم من مُقَوِّمات لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيثُ تقوم مؤسسات الإعاقة والتأهيل بتحويلها لمؤسسات الحماية وهكذا دواليك، فتقع أولائك النساء فريساتٍ للسياسات والأنظمة المؤسساتية غير الشاملة وغير المَرِنة وغير المُنْصِفة على الإطلاق.

10. ضعف تمثيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة أمام الجهات الرسمية ذات العلاقة كما ضعف مشاركتهن في الحياة السياسية وفي عمليات صُنْع واتِّخاذ القرار.

11. وُقوع العديد من أشكال العُنْف داخل المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة من قِبَل مُقَدِّميْ الخدمات بما في ذَلِكَ المؤسسات الإيوائية، حيثُ ضَعْف أو انعدام ميكَنِزمات الرصد والرقابة والمتابعة من قِبَل الجهات الرسمية ذات العلاقة على تِلْكَ المؤسسات. ومن الجدير بالذكر، أَنَّ العديد من المؤسسات التي تقع فيها الحوادث التي تتعرض خلالها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف وسوء المعاملة والاستغلال هيَ تلك المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدماتٍ رعائية إيوائية، في الوقت الذي لا تُوْجَدُ فيه حتى اللحظة لائحة أو نظام يُبَيِّنُ وَيُلْزِمُ الجهات المُخْتَصَّة بالرقابة على تِلْكَ المؤسسات واتخاذ الإجراءات التي تضمنُ رصد ما يحدث داخلها من ممارسات.

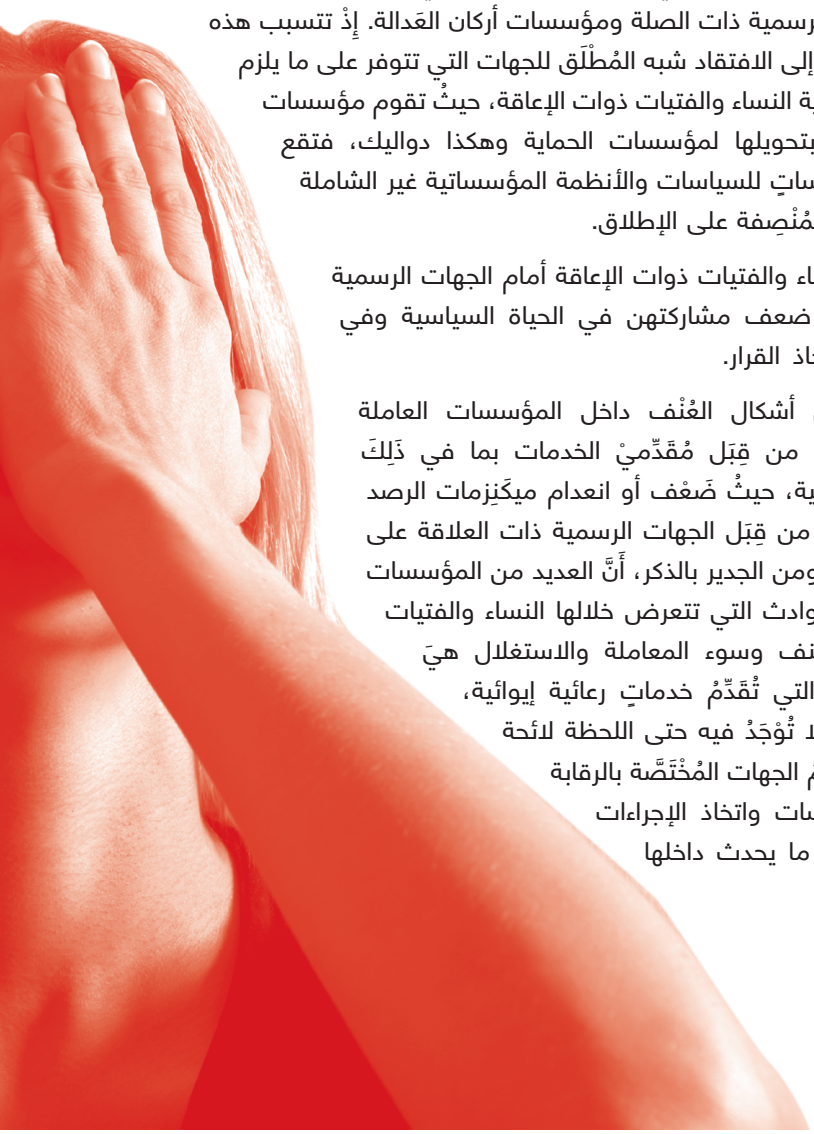

12. الواقع المتصل بحقيقة أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عُرْضَةً للعُنْف اللفظي والجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من أشكال العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة، سواء الإجبار على تناول الأدوية أو العزل القصري أو انتزاع الأدوات المُساعِدة أو الإجبار على استئصال الرحم أو الإجهاض بعدَ أية حادثة اغتصاب ...الخ. لِتَجْتَمِعَ العديد من السمات المُشَكِّلة لتجربة الإعاقة وأشكال العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة لِتَجْعَلَ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة أقل قُدْرةً على الفَرار وَقْتَ الحاجة وَيَعِشْنَ في ظروفٍ عادةً ما تتسم بالعُزْلة والتهميش، خاصةً عندما نتحدث عن أنواع الصعوبات أو الاختلافات في القدرات الحسية أو الحركية أو الذهنية أو النفسية كإحدى المُحَدِّدات التي إنْ اجتمعتْ وعدم شمولية السياسات والبرامج تُضاعِفُ الحواجز التي تحول دونَ حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن الأمثلة على ذلك، الإعاقة الحركية أو الذهنية الشديدة أو البصرية الكُلِّيَّة. إذْ تُشيرُ بعض الأدبيات إلى أَنَّ الراشدين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية تحتَ مَخاطر عالية جداً لمُعايَشة العُنْف بشَتَّى أشكاله، تُوْصَفُ هذه المَخاطر على أَنَّها أربعة أضعاف تلك التي قد يُعايِشُها الشباب والشابّات ممن ليسَ لديهم إعاقة.

13. في حال نَظَرْنا للعديد من التشريعات واللوائح التي يتم الاستناد إليها في التصميم والتخطيط والتنفيذ لبرامج وخدمات الحماية كمرجعيات تشريعية وتنظيمية، نَجِدُ بِأَنْ مفهوم العُنْف الوارد في هذه الوثائق لا يأخذُ بالحسبان أشكال وأنواع وأبعاد العُنْف المُرَكَّب والقائم على أساس الجنس والإعاقة فَتَسْقُطُ العديد من هذه الأشكال من دَوائر الرَصْد والمتابعة والمُساءلة. كما وتنسحب هذه الفجوة السياساتية على الخطط الاستراتيجية الوطنية القطاعية وعبر القطاعية التي يتم فيها تحديد الأهداف الاستراتيجية وأولويات التدخل كما ويتم تخصيص ما يلزم من مُوازَنات لتنفيذها وتقييمها.

14. بناءً على عدد من المَراجع والأدبيات التي عالجتْ موضوعة العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فالعديد منها يُشيرُ إلى أَنَّهُنَّ أكثر عُرْضةً للعنف ثلاثة أضعاف أقرانهن من النساء والفتيات بدون إعاقة وبعض هذه الأدبيات تَذْكُرُ بأَنَّهُنَّ أكثر عُرْضَةً بضِعْفَيْن مُقارنةً بغيرهن من

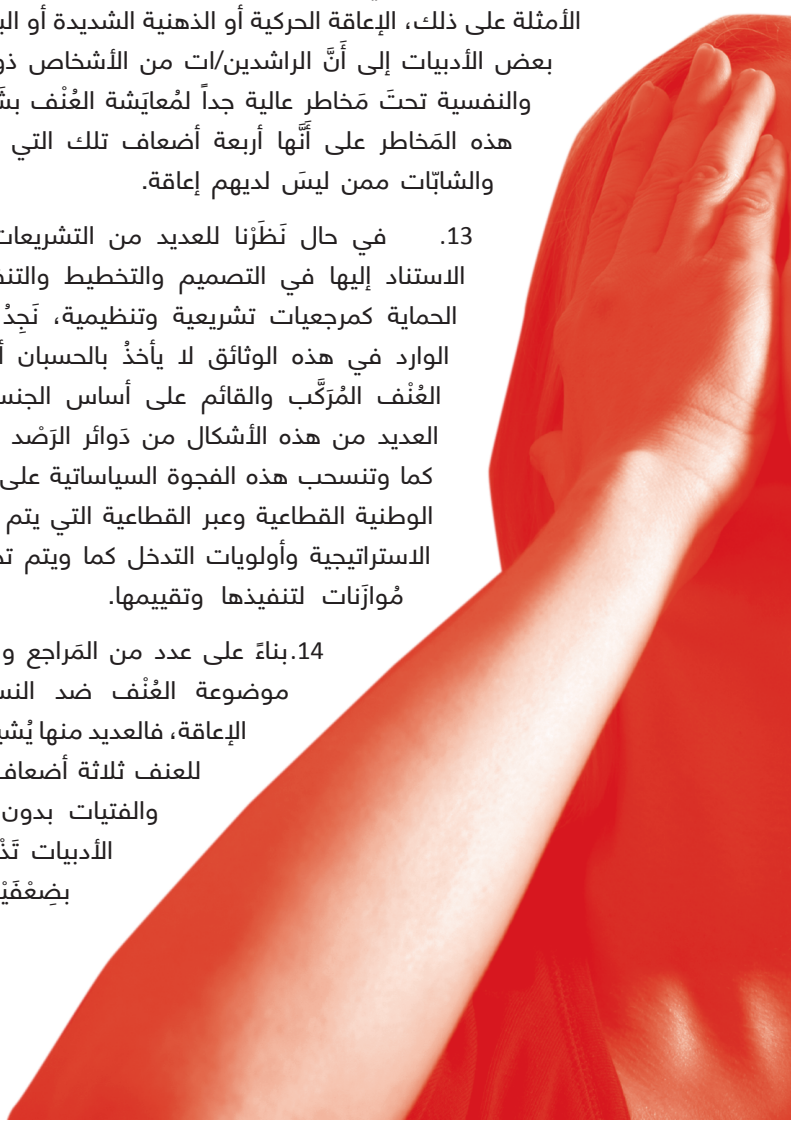

النساء، وغالباً ما يتعرضنَ للعنف من الأقارب ومقدمي الخدمات بِشَتَّى أنواعها وقطاعاتها والشخوص الذين يقيمونَ معهم علاقات عاطفية. بكلماتٍ أخرى، فَإِنَّ العُنْف يحدث في مساحاتٍ ضَيِّقة وفي سياقات تكون فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر اعتماداً وتبعيةً للشخوص الذينَ يمارسون العُنْف عليهن، سواء أكانتْ تبعية اقتصادية أو جسدية أو نفسية أو عاطفية.

15. تشير العديد من الأدبيات إلى حالة الضبابية العارمة التي تعتري عمليات وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضنَ للعُنْف لخدمات الحماية، حيثُ يَتِمُّ فيها تَأْرْجُح هؤلاء النساء ما بينَ المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل ومراكز الحماية والمؤسسات النسوية الحقوقية والقانونية، في الوقت الذي تفتقر فيه كل من هذه القطاعات لما يلزم من مؤهلات ونُظُم عمل شمولية وتَكامُلية يمكن فيها للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي بحاجة لخدمات الحماية من العُنْف لتَلَقّي هذه الخدمات بكَرامة وأَمان وعَدالة.

16. بشكلٍ عام، تُشيرُ العديد من الأوراق والتقارير التي سَعَتْ إلى تَغْطية قضية العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العالم إلى محدودية البيانات التي تُعالِجُ هذه القضية على نحوٍ كافٍ وشامل ودقيق. والحالُ ذاتُه في فلسطين، حيثُ أَنَّ هناك شُحّ شَديد للبيانات الكمية والكيفية التي لها أن تأخذَ هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل. الأمر الذي يعكسُ غياب الاهتمام اللازم سواء لدى صُنّاع وآخِذيْ القرار أو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وغيره من المراكز والمؤسسات البَحْثية أو حتى على مستوى المؤسسات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعليه، تَجْدُرُ الإشارة هُنا إلى أَنَّنا سَوْفَ نُرَكِّزُ في هذا الدليل على العامل أو الإشكالية المُتَّصِلة بعدم شمولية برامج وخدمات الحماية من العُنْف بما يستجيب للخصوصية التي تَفْرِضُها الفروق والاختلافات في القدرات والوظائف الحسيَّة والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذَلِكَ على المستوى السياساتي والإجرائي.

ما هِيَ الفَلْسَفة التي نَدْعو أنفُسَنا وكافَّة الأطراف المُسْتَهْدَفة إلى تَبَنّيها اتصالاً بحقوق وبرامج وخدمات الحماية من العُنْف القائم على أَساس الجَنْدَر والإعاقة؟

تَقومُ الفَلْسَفة والتَوَجُّه الذي نَدْعو إلى تَبَنّيه على المَنظور الحُقوقي والشُمولي والتَنْمَوي للإعاقة كمَفْهوم مُتَطَوِّر وتَجْرِبة غالِباً ما تَطْغى عَلَيْها أَبْعاد وأشكال التمييز القائم على أساس الاختلافات في القدرات والوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية، والذي يَنْسَحِبُ على السياسات والمُمارَسات والاتجاهات والبيئات وطرق تصميم وتقديم الخدمات العامة والمعلومات وغيرها. حَيْثُ يُحَتِّمُ عَلَيْنا هَذا المَنْظور الأَخْذ بالحُسبان مَجْموعة القَضايا التالية :

1. الإدراك بأَنَّ العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُوَ أحد أقصى أنواع التمييز الذي يأخذُ أشكالاً مُرَكَّبة ومُعَقَّدة على نحوٍ يُضاعِفُ احتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف.

2. العُنْف هُوَ ليسَ قَضية نوع اجتماعي ومساواة ما بينَ الذُكور والإناث فَحَسْب، إِنَّما يَمْتَدُّ ليُصْبِحَ مَساساً بالمُساواة والعَدالة ما بَيْنَ الإناث أنفُسِهِنّ.

3. الفَهْم الشُمولي لأشكال العُنْف المُخْتَلِفة يُحَتِّمُ عَلَيْنا تَبَنّي تَوَجُّه عَبْرَ قِطاعي،حيثُ يمثل غياب مثل هذا التوجه على مستوى السياسات والبرامج والتدخلات احتمالات الاستجابة لأحد هذه الأشكال في الوقت الذي قد نُسْهِمُ فيهِ عن غيرِ قَصْدٍ في تَعْزيز شَكْلٍ آخر، الأمر الذي قد يَنْسَحِبُ كَذَلِكَ على الشَرائح المختلفة من النساء.

4. التأكيد على تَداخُل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للنساء ذوات الإعاقة وعدم قابليتها للتَجْزِئة. وعليه، لَعَلَّهُ من واجِبِنا وَضْع قضايا العُنْف على أَساس الجندر والإعاقة في مَوْضِع وإطار يأخذ بالحسبان الاعتبارات ذات الصلة بالفروق الكائنة في السمات الشخصية ما بينَ أفراد هذه الشريحة إضافةً إلى الهرمية الاقتصادية والاجتماعية التي غالباً ما تفتقرُ للمساواة ومُقَوِّمات مُكافَحة التمييز. حيثُ من غَيْرِ المُمْكِن رَصْد العنف على أساس الجندر والإعاقة دونَ بناء مَنْظومة من السياسات والإجراءات الشاملة والقائمة على أساس الفَهْم العميق لأشكال التمييز المختلفة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة أَيْنَما وُجِدْنَ، كنتيجةٍ حَتْميَّةٍ لعدم المُساواة الآخِذة بالتَغَوُّل على نَحْوٍ بُنْيَوي في كافَّة الميادين والمجالات والقطاعات والسياقات.

5. الإقْرار غَيْر القابل للجَدَل بِأَنَّ العُنْف على أساس الجندر والإعاقة هُوَ انتهاكٌ صارِخٌ لحقوق الإنسان ويتطلبُ مِنّا جَميعاً الوُقوف بما يلزم من حَزْمٍ عِنْدَ مسؤولياتِنا للحَدّ من هَذا العُنْف. حيثُ مَثَّلَ العُنْف القائم على أساس الجندر والإعاقة أحد أهم ثلاث قَضايا وقفتْ عندَها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جَلْسَتِها التاسعة في نيسان ٢٠١٣، إضافةً إلى التمييز والحقوق الإنجابية والجنسية. إذْ جاءَ ذَلِكَ في سياق إعْداد التعليق العام للمادة السادسة بالاتفاقية (النساء والفتيات ذوات الإعاقة).

6. في سياق ضرورة بَلْوَرة تدخلات وِقائية للحَدّ من تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف بِشَتَّى أشكاله، هناك ضرورة مُلِحَّة لِتَصْميم وتَبَنّي برامج وخدمات لَها أَنْ تُعَزِّزَ وَتَزيدَ من مستوى الاستقلالية على اخْتِلاف مستوياتها لدى أفراد هذه الشريحة بما في ذَلِكَ الاستقلالية المتصلة بتلبية الاحتياجات اليومية بالحد الأقصى الذي تُتيحُه الفروق والاختلافات الوظيفية، كَذَلِكَ الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية. وفي ذات السياق، هناك ضرورة للعمل المُكَثَّف على بناء قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستوى النفسي الاجتماعي كما على مستوى الحماية الذاتية وطُرُق الوصول لأركان العدالة. فَضْلاً عن ذَلِكَ، يتوجب بنا استهداف جميع الأطراف ذات العلاقة بسلسلة من عمليات بناء القدرات المعرفية ومهارات الاتصال والتواصل التي من شأنِها إعْمال حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحماية من العُنْف والاستغلال وسوء المُعامَلة.

7. يُمَثِّلُ الحشد لكافَّة أشكال الموارد بما في ذلك الموارد البشرية والمالية والحَشْد اللازم لكَسْب تأييد أكبر عدد مُمْكِن من المؤسسات القاعدية ومؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الآليات التي يَتَوَجَّبُ بِنا استخدامَها لضَمان استجابة الأطراف ذات العلاقة لأية حادثة تتعرض بها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. الأمر الذي من شأنه توفير الدعم المالي اللازم لكَفْل إمكانية الوصول لخدمات الحماية بما في ذلك الحماية القانونية، إضافةً إلى كَفْل وَضْع كافَّة الأطراف ذات العلاقة عِنْدَ مسؤولياتها وأَدْوارِها كنتيجةٍ لما قد تُحْدِثُهُ عمليات الحشد والمناصرة من ضَغْطٍ على هذه الأطراف من جهة، وخَلْق حالة من زيادة الوعي والمعرفة بكيفية تقديم خدمات الحماية لهن بشُمولية وكَرامة من جهةٍ أخرى.

مَبادئ توجيهية

نتوجهُ بهذه الجملة من المبادئ لمُقدِّميْ خدمات الحماية سواء هَؤُلاء الذين يعملونَ في وزارة التنمية الاجتماعية أو الدوائر المُخْتَصَّة في المؤسسة الشُرَطيَّة أو إدارات وكوادر مراكز الحماية، أو المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأتي على النحو التالي :

1. هناكَ سلطة عُلْيا وأولوية لتحقيق الأمان والحياة الفُضْلى للأشخاص ذوي الإعاقة عامةً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد سواء أكانوا ضحايا للعُنْف أو مُقدِّميْ شهادات أو مُتَّهَمين.

2. يَجِبُ بكافَّة الإجراءات أن تُصَمَّمَ وَتُقَدَّمَ بطُرُقٍ تَتَّسِمُ بالاحترام وتَكْفَلُ صَوْن الكرامة المُتَأَصِّلة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

3. على مُقَدِّميْ خدمات الحماية الأخذ بالحسبان تقديم ما يلزم من دعم، وذلك من خلال تطوير مهارات الاتصال والتواصل اللازمة والتي تُتيحُ لهم التعاطي بما يلزم من مهنية وصَبْر واهتمام ومسؤولية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، فَضْلاً عن التواصل باحترام وبطُرُقٍ تستجيبُ للفروق الفردية.

4. يتوجبُ بعمليات صُنْع واتِّخاذ القرار تِلْكَ التي يتم من خلالها تصميم السياسات والأنظمة والبرامج والخدمات أَنْ تَتَوَفَّرَ على المُقَوِّمات التي تُتيحُ الحد الأقصى من الانخراط والمُشاركة الفَعّالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه العمليات.

5. لا يُوْجَدُ بالضَرورة طُرُق وخطوات مُحَدَّدة يمكنُنا اتِّباعُها لضَمان وصول جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الحماية، نَظَراً لوجود قائمة لا مُتَناهية من الفروق والاختلافات الفردية. الأمر الذي يَقودُنا حَتْماً لِتصميم وَتَبَنّي وتنفيذ سياسات وأنظمة وإجراءات تَتَّسِمُ بالحد الأقصى من المُرونة التي تُتيحُ التعاطي مع هذه الفروق والاستجابة لما ينضوي على ذلك من احتياجات مختلفة.

6. النساء والفتيات ذوات الإعاقة أيّاً كانتْ طبيعة الفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية التي لديهن، من غير المَقْبول على الإطلاق أن تكونَ هذه الفروق والاختلافات سبباً أو مُبَرِّراً للإنكار عليهن الحق في تقرير مصائرهن واتخاذ القرارات المتصلة بحياتهن. وارتباطاً بهذا المبدأ المِحْوَري، يجدر بالسياسات والإجراءات الناظمة لبرامج وخدمات الحماية أن تَشْتَمِلَ على المُقَوِّمات الكافلة لترجمة هذا الحق إلى حقيقة وواقع، ما دامَ يُعَزِّزُ المصلحة الفُضْلى للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

7. يَتَوَجَّبُ بمُقَدِّميْ خدمات الحماية من العُنْف تَبَنّي التوجهات الأَقْرَب للمَنْظور الحقوقي للإعاقة لدى التعاطي مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. حيثُ تَكْمُنُ فُرَصُ الإقرار بجُمْلة من القضايا أهمها الحقوق والواجبات المتساوية للجميع، يلي ذَلِكَ ضَحْض الصُوَر النمطية والأحكام المُسْبَقة لصالح الاعتراف بأَنَّ الفروق الفردية والسمات المتنوعة حقيقة يمكن انسحابها على كافَّة الشرائح المجتمعية.

وعليه، يتوجب الإقْرار بِأَنْ حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير قابلة للفصل والتجزئة عن كافَّة حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها.

8. إنَّ كافَّة السياسات والبرامج والخدمات المتصلة بقطاع الحماية من العُنْف يَتَوَجَّبُ بها أَنْ تَتَوَفَّرَ على الحد الأقصى من مُقَوِّمات إمكانية الوصول التي تأخذُ بالحسبان جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن أية فروق واختلافات في القدرات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية، تماماً كما تلك الاختلافات ذات الصلة بالعمر والجنس والأحوال الاجتماعية والاقتصادية ومكان السكن. حيثُ يتوجب بأن تَنْسَحِبَ هذه المقومات على مستوى الأنظمة والبُنى والهياكل المُشَكِّلة للمؤسسات ذات الصلة، فضلاً عن التصميم العام والإجراءات المُتَّبَعة لتقديم الخدمات. ومن الجدير بالذِكْر، أَنَّ فلسطين بانضمامِها لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة كافَّة أشكال التمييز ضد المرأة يُحَتِّمُ عليها الاستناد للمرجعيات الدولية في إقْرار وتَبَنّي مُقَوِّمات إمكانية الوصول تماماً كما غيرها من المعايير الواجب توافُرها بسياسات وبرامج وخدمات الحماية.

9. إنَّ عمليات تقديم خدمات الحماية من العُنْف القائم على اساس الجَنْدَر والإعاقة لا بُدَّ وأَنْ تَكونَ قائمة على مجموعة من الاعتبارات والتي تَتَرَأَّسُها محدودية فُرَص التمكين الذاتي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي والمعرفي المُتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين مُقارَنةً بالنساء والفتيات عامَّةً. الأمر الذي لا بُدَّ وأَنْ تكونَ له أصداء وانعكاسات قد تتعارَضُ والمصالح الفُضْلى للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذَلِكَ إِثْرَ عمليات تقديم الخدمات وفي أي من المراحل التي تتكون منها هذه العمليات.

10. يَتَوَجَّبُ بعمليات تقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أَنْ تَكونَ جزءًا لا يَتَجَزَّأ من عمليات تقديم هذه الخدمات للنساء كافَّةً، مع الأخذ بالحسبان تطوير وتعزيز قنوات التشبيك الفَعّالة مع الجهات ذات الصلة بالقطاع الحقوقي والخَدَماتي للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافةً إلى مؤسسات أركان العَدالة. كما أَنَّ هناك ضرورة لاستحداث وتفعيل قنوات وآليات عمل مَتينة وواضحة ما بَيْنَ المؤسسات الأطراف ذات العلاقة، فَضْلاً عن تلك القنوات الواجب تفعيلها ما بَيْنَ البرامج المختلفة في المؤسسة الواحدة.

11. يَتَوَجَّبُ بالجهات الرسمية ذات العلاقة في البلاد أَنْ تَلْتَزِمَ بتقديم الخدمات الشُمولية التي تحتاجُها النساء والفتيات بَعْدَ تَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف، بما في ذَلِكَ الخدمات الطبية وإعادة التأهيل واستعادة العافية النفسية والإدراكية والبَدَنِيَّة وخدمات الإرشاد التي لَها أَنْ تُعَزِّزَ احترامهن لأنفسهن وثِقَتِهِنَّ بأنفسهن والمجتمع، فَضْلاً عن خدمات إعادة الانخراط والمشاركة في المجتمع. حَيْثُ يَتَوَجَّبُ بهذه الخدمات أَنْ تُقَدَّمَ في بيئاتٍ تتوفر على جميع المقومات التي لها تحقيق الغرض المُشار إليه أعلاه، وبالطُرُق التي تستجيب لخصوصية الإعاقة والعمر والجنس.

القواعد والتوجيهات المُقْتَرَحة

يشتملُ هذا الجزء من الدليل على مجموعاتٍ تفصيليةٍ من القواعد والتوجيهات التي نقترحُ الاستعانة بها لضَمان شُمول السياسات والإجراءات والخدمات ذات الصِلة بالحماية من العُنْف على المُقَوِّمات الحقوقية والقانونية والاتجاهاتية والمعرفية والسُلوكية والإجرائية آخِذَةً بالحُسْبان الفروق والاختلافات في الوظائف الحسيَّة والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضْنَ للعُنْف مُرَكَّب الأُسُس والأَبْعاد والأشْكال. ويُخاطِبُ هذا الجزء من الدليل كافَّة الأطراف ذوي العَلاقة بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن، وذَلِكَ من خِلال تقديم توجيهات ومُعالَجات سياساتية وإجرائية وتنظيمية في بعض الأحيان، تَنْطَلِقُ في مُجْمَلِها من حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بتَلَقّي خدمات الحماية على نحوٍ غير إقصائي ودونَ تمييز على أساس الإعاقة أو نَوْعِها أو دَرَجَتِها.

القوانين والسياسات والأنظمة

سوفَ نسعى في هذا الجزء من الدَليل إلى تقديم مجموعة من القواعد والتوجيهات التي من شأنِها أنْ تُمَثِّلَ مَرْجِعِيَّةً للجهات التشريعية لَدى تعديل أو تطوير السياسات والقوانين والأنظمة الضابطة والناظمة للبرامج والمؤسسات المِحْوَرِيَّة التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية للعُنْف للنساء في فلسطين، سَعْياً إلى ضَمان تشريعات تَتَّسِمُ بالحد الأقصى من الشُمولِيَّة والإنْصاف لِكَفْل تقديم الخدمات ذاتها للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في بيئاتٍ جامعة وبالطُرُق والمنهجيات التي تَكْفَلُ صَوْن كرامتهن وإعْمال حقوقهن في الحماية والتمكين والوصول العادِل لتلك الخدمات بما في ذَلِكَ القضاء عندَ الحاجة، ذَلِكَ على قدم المُساواة مع الآخرين. حيثُ نستندُ في تطوير هذه المَصْفوفة من القواعد على المراجعة والاستنارة ب الأدبيات التي سَبَقَ أَنْ تَناولتْ التدابير التشريعية المتصلة بالحماية بالمعالجة من جهة، كما وسوفَ نَقومُ من جهةٍ أخرى بتَناوُل نموذج لإحدى التشريعات والأنظمة ذات العلاقة في فلسطين بالمراجعة والتحليل وتقديم المُقْتَرَحات التي لَها أن تجعلَ منهُ أكثر حساسيةً لتضمين مُقَوِّمات إمكانية الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وأكثر شُمولِيَّةً وإنصافاً في الاستجابة لحقيقة أَنَّهُنَّ أكثر عُرْضَةً للعديد من أشكال العُنْف.

ما هيَ أهم المُقَوِّمات والمُكَوِّنات التي يَتَوَجَّبُ توافرها بالتدابير التشريعية الخاصة بحماية النساء من العُنْف دونَ تمييز على أي أساس بما في ذلك على أساس الإعاقة؟

لا بُدَّ مِنَ التأكيد على أَنَّ المُمارَسات والقِيَم والقوانين والتشريعات تأخذُ علاقاتٍ مُتَداخِلة في تأثيرِ كُلٍّ منها على الأُخْرى. دونَ أَدْنى شَكّ، فإنَّ التَغَيُّر على مستوى القِيَم قد ينهض بالشعوب ويدفعها للمطالبة بتشريعات أكثر عَدْلاً وشمولية، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ التشريعات والسياسات الجامعة والعادلة والفَعّالة تُؤَثِّرُ حَتْماً على مُمارَساتِنا وقِيَمِنا أَيّاً كانَتْ القضية التي تُعالِجُها هذه التشريعات. وبناءً على ذَلِكَ، لا بُدَّ من الإقْرار بِأَنَّ جُمْلةَ الحقائق التي أَشَرْنا إليها في أجزاءٍ سابقة بهذا الدليل سَعْياً لِوَصْف العُنْف مُرَكَّب الأبعاد وَمُتَعَدِّد الأشكال الذي تتعرض لَهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يحتمل الاكتفاء بانتظار المَراحل التي يمر به التدرج والتغير الاجتماعي الذي من شأنه أن يُحْدِثَ التغيير المأمول على هذا الواقع. الأمر الذي يتطلب مِنّا السَعي إلى العَمَل استجابةً لهذا الواقع على نَحْوٍ مُتَعَدِّد المَسارات، لِيَكونَ العمل على المستوى السياساتي أحد أهم تلك المَسارات.

وفيمَ يَلي مجموعة مِنَ المُقَوِّمات والمُكَوِّنات الواجب توافُرها بِأَيَّة سياسة عامة أو قانون أو نظام يُشَكِّلُ مرجعيةً قانونيةً لَها صِفة الإلزام في الوَسَط المؤسساتي والناظمة لكافَّة البرامج والإجراءات والخدمات ذات الصِلة بحماية النساء والفتيات من العُنْف بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذَلِكَ على مستوى التَوَجُّه والمنهجية والمُحْتَوى وأدوات النَفاذ.

التَوَجُّه ونمط السياسة العامة الناظمة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة مِنَ العُنْف وحقهن في تَلَقّي خدمات الحماية

1. هناك العديد من أنماط السياسات العامة التي تم اعتمادها في بُلْدان العالم لضَمان حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف واستجابة برامج وخدمات الحماية للفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية فيما بينَهن. ولَعَلَّنا في فلسطين نحتاجُ للسياسة العامة التي تَكْفَلُ عدم التمييز من جهة، وتِلْكَ التي تتوفرُ على رُزْمة الإجراءات والضَوابط التي تَكْفَلُ الحماية من جهةٍ أُخْرى آخِذَةً بالحسبان الاشتمال على كافَّة المُعالَجات القانونية التي تُلْزِمُ جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة بمُراعاة مُقَوِّمات إمكانية الوصول والعَدالة والمُساواة.

2. يتوجب بأَيَّة سياسة يتم إعْدادُها وتصميمها وتبنيها وإعْمالها لضَبْط كافَّة الشؤون المتصلة بالمؤسسات والبرامج والخدمات ذات العلاقة بالحماية من العُنْف أَنْ تَسْتَنِدَ في روحِها وَجَوْهَرِها للتوجه الشُمولي والحقوقي والاجتماعي والتَفاعُلي للإعاقة كمفهوم وتجربة، والذي يأخُذُ بعَيْن الاعتبار كافَّة العَناصر المُشَكِّلة لمفهوم وتجربة الإعاقة من ناحية، وما يُضيفُه العُنْف المُرَكَّب على أساس الجَنْدَر والإعاقة من أشكالٍ مختلفة للعُنْف من ناحيةٍ أُخْرى.

3. يَتَوَجَّبُ بِسياسات الحماية الاستناد إلى التَوَجُّه الذي يتعاطى مع حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة على أَنَّها غير قابلة للفَصْل والتجزئة عن كافَّة حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، على النحو الذي من شأنِهِ أن يَنْعَكِسَ على التعاريف والالتزامات والمَبادء والمَواد بحَيْث تَكون قَضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيها مُكَوِّن أَصيل، كَما وعلى نَحْوٍ يَعْكِسُ الكيفية التي تَنْسَحِبُ فيها هذه العناصر على حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحماية من العُنْف والاستفادة من برامج وخدمات الحماية ما بعدَ تَعَرُّضِهن للعُنْف تماماً كما غيرهن من عامَّةِ النساء وفي المؤسسات والبرامج ذاتِها.

4. يَتَوَجَّبُ لدى وضع السياسات العامة ذات الصِلة الأخذ بالحسبان السياق على اختلاف عواملِه وأبعاده ومُعْطَياته، الأمر الذي قَدْ يُحَتِّمُ عَلَيْنا اللُجوء مَرْحَلِيّاً وبالتَوازي إلى إعْداد وتَبَنّي سياسات خاصة بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة تأخذ بالحسبان العوامل الثقافية والاجتماعية والقدرات التنظيمية والمؤسساتية والخصوصية التي تَفْرِضُها أشكال ومسببات ونتائج العُنْف المُرَكَّب على أساس الجَنْدَر والإعاقة.

5. يَتَوَجَّبُ بالسياسات العامة الناظمة لبرامج وخدمات حماية النساء والفتيات من العُنْف بمن فيهن النساء والفتيات ذَوات الإعاقة أن تَسْتَنِدَ إلى التَوَجُّه الشُمولي من حَيْث الهيكلية والأهداف، بِحَيْث تَشْتَمِلُ عَلى قوانين ولوائح وأنظمة تتوفر على التَدابير التشريعية التي تُلْزِمُ الجهات ذات العلاقة كافَّةً باتخاذ إجراءات ولَعْب أدوار في الوِقاية والعلاج والاستجابة وتيسير عمليات إعادة الانخراط والمشاركة في المجتمع كما وَتُنَظِّمُ عمليات المتابعة والتقييم والمُساءلة.

المنهجية الفُضْلى في تطوير سياسات شُمولية للحماية من العُنْف

هناك عدد من التوجيهات التي إنْ توفرتْ في منهجية تطوير هذه السياسات لا بُدَّ وَأَنْ تَنْعَكِسَ على التوجه والمحتوى وسُبُل النَفاذ لأي قانون أو نظام ذي صِلة بِضَبْط برامج وخدمات الحماية من العُنْف. وفيما يلي أبرز تِلْكَ التوجيهات :

1. المشاركة الكاملة والفَعّالة والحقيقية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة تَماماً كما غيرهن من النساء في البِلاد، يتوجب بأَيَّة منهجية يتم اعتمادُها في إعْداد وتطوير السياسات والتشريعات والأنظمة التي تَضْبُطُ عمليات وبرامج وخدمات الحماية من العُنْف أن تَتَوَفَّرَ على مساحةٍ كافية وآليات واضحة ومُعْلَنة لإشْراك ومشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عملية الإعْداد على المستوى القاعدي. الأمر الذي يتوجب بِنا في سبيله تطوير الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق المشاركة الكاملة والفَعّالة دون تمييز على أساس نوع الإعاقة أو درجة الإعاقة أو المستوى التعليمي أو مكان السكن أو غير ذلك من الفروق والاختلافات ذات الصِلة بأية خصائص أخرى.

2. التضمين، يُعْتَبَر التضمين من أبرز مؤشرات استناد أية سياسة للتوجه الحقوقي والتنموي للإعاقة، والذي يَقْضي حَتْماً بصياغة مواد أية سياسة أو قانون على نَحْوٍ يأخُذُ بالحسبان حقيقة أَنَّ النساء والفتيات لديهن العديد من الفروق والاختلافات بما في ذلك تلك المتصلة بالوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية. الأمر الذي يترتب عليه تطوير نصوص وتدابير تشريعية تستجيبُ لمُجْمَل هذه الفروق بما في ذَلِكَ التعاريف والالتزامات المتصلة بإمكانية الوصول وعدم التمييز وما ينبثق عنها من مواد قانونية ناظمة لجميع عمليات ومراحل الحماية على المستوى العَمَلاني.

3. المنهج متعدد المسارات، كما أَشَرْنا في أجزاء سابقة، إِنَّ الشمول والتضمين لا يكفي في العديد من الظروف للتعاطي الفَعّال مع بعض السياقات وما قد تنضوي عليه من خصوصية قد تتصل في بعض الأحيان بنوع الإعاقة أو درجتها أو السياق الاجتماعي أو الأُسَري وما إلى ذَلِك من فروق فردية. الأمر الذي يقتضي تِلْكَ المُرونة في التعاطي تشريعياً مع هذه الخصوصية على نحوٍ قد يضطر المُشَرِّعون/ات عندَها إلى بَلْوَرة سياسات متخصصة في ذات الوقت الذي يعتمدون فيه التضمين. ولا تأتي هذه المنهجية للاستجابة للخصوصية الفردية فَحَسْب، إِنَّما يتم اعتمادُها أحياناً لسد الفجوة التاريخية التي راكمتْ دونَ أدنى شَكّ أشكال بُنْيَوِيَّة للإهْمال والإقصاء والتمييز السلبي القائم على أساس الجندر والإعاقة.

المحتوى وأدوات النَفاذ

يتوجب بأي من السياسات أو التشريعات الناظمة لعمليات الحماية من العُنْف القائم على أساس الجنس، والتي تطمحُ لتقديم المعالجة اللازمة لكافَّة الأُسُس التي يقوم عليها هذا العُنْف كما كافَّة الأشكال والأبعاد بما في ذَلِكَ العُنْف على اساس الجنس والإعاقة، أن تشتملَ على مجموعة من النصوص والتدابير التي من شأنِها أن تُغَطّي المَسائل التالية :

1. التعاريف والمسطلحات، مُراعاة اعتماد وتَبَنّي التعريفات التي تُعَزِّزُ الشُمول وتستجيب للفروق الفردية وتحترمها وَتُقِرُّ بِها. ومن الأمثلة على ذلك، ضرورة تصميم تعريف شامل للعُنْف يأخذ بالحسبان خصوصية العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة، كما ويشمل العُنْف المُباشر وذاك العُنْف غير المُباشر الذي يأخذ أبعاداً بُنْيَوِيَّة غالباً ما تُضاعِفُ فُرَص تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتمييز السلبي والإقصاء، بما في ذَلِكَ العُنْف الاقتصادي والحرمان على أساس الإعاقة من التَمَتُّع بالحقوق كافَّةً كالحق في التعليم والحق في تَلَقّي الخدمات الصحية والاجتماعية والحق في المشاركة الفَعّالة في المجتمع على اختلاف ميادينه وغير ذلك من الحقوق. فَضْلاً عن ذَلِكَ، ضرورة اشْتِمال هذه السياسات والتشريعات على التعريفات التي تَعْكِسُ الفلسفة والتوجه الحقوقي والتَنْمَوي سواء في تَفْنيد ماهية الخدمات أو إجراءات الوصول إليها بما في ذلك الإجراءات الضامنة لحَظْر التمييز مثل إمكانية الوصول للخدمات والمعلومات والتصميم العام. إضافةً، هنالك ضرورة لاستحداث تعريف شامل للتأهيل وإعادة التأهيل اتصالاً بخدمات الحماية، على النحو الذي سيُتيح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الاستثمار بالحد الأقصى لقدراتهن ووظائفهن الحسية والحركية والذهنية لبُلوغ ما أمكن من الاستقلالية.

2. المبادئ العامة، يجدر بأية سياسة أو قانون أو نظام أن يشتمل على مواد تُقِرُّ جملةً من المبادئ الناظمة لتقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء عامةً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد تَنْسَحِبُ على جميع المراحل والعمليات بدءًا بالوقاية وانتهاءً بتيسير عمليات إعادة الانخراط في المجتمع، وَذَلِكَ إمّا من خلال وَضْع منظومة المبادئ في بابٍ منفصل أو عبر اعتماد منهجية التضمين. ومن أبرز المَبادء الواجب اعتمادها كقاعدة لتصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم خدمات الحماية تِلْكَ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل : احترام الكرامة المتأصلة للمستفيدات وعدم التمييز واحترام الفروق الفردية والإقْرار بحقهن في تقرير مصائرهن واتخاذ القرارات التي تخصهن وإمكانية الوصول وتَكافُؤ الفُرَص والمشاركة الكاملة والفَعّالة. هذا وناهيك عن ضرورة تَبَنّي مَنْظومة المبادئ الواجب إدْراجُها تِلقائيّاً لدى تصميم وتنفيذ الخدمات الاجتماعية بما في ذلك خدمات الحماية مثل تلك التي تَضْمَن احترام خصوصية الأفراد والسِرِّيَّة والمهنية والجَوْدة والمصلحة الفُضْلى للمستفيدات والمُرونة في بَلْوَرة الإجراءات والتدخلات وغيرها.

3. الالتزامات، يجدر بأي تشريع ناظم لعمليات وبرامج وخدمات الحماية أن يشتمل على التزاماتٍ صريحة ومُعْلَنة باتخاذ كافَّة التدابير الإدارية والفَنِّيَّة والتِقَنِيَّة والمالية التي من شَأْنِها أَنْ تَكْفَلَ حَظْر أي شكل من أشكال التمييز أَيّاً كانَ أساسُه بما في ذَلِكَ على أساس الإعاقة ونوعها ودرجتها، ذَلِكَ في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج وخدمات ومؤسسات الحماية من العُنْف. حيثُ يتوجب بها تَبَنّي وممارسة الفلسفة والمعايير والإجراءات التي تُقِرُّ بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بِتَلَقّي خدمات الوقاية من العُنْف تِلْكَ التي تشمل التمكين والرقابة والرَصْد، فَضْلاً عن الإقْرار بِحَقِّهن في تَلَقّي خدمات الحماية لدى تعرضهن للعُنْف شأنهن شأن غيرهن من النساء والفتيات في فلسطين بما يشمل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الطبية والصحية متى ما لَزِم وخدمات استعادة العافية الإدراكية والبدنية والخدمات الإيوائية والرعائية إن لَزِم وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل والخدمات القانونية بما في ذَلِك تيسير عمليات الوصول لمؤسسات أركان العَدالة على اختلاف أشكالها ومستوياتها وخدمات إعادة الانخراط في المجتمع وتعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

4. الحقوق، يجب بأية سياسة يتم تصميمها لتنظيم عمليات وبرامج وخدمات الحماية للنساء والفتيات عامةً بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة أن تُبْنى على الأُسُس والمُنْطَلَقات المُشَكِّلة والمُوَجِّهة لحقوق الإنسان، حيثُ تتم مَوْضَعة النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيها باعتبارهن يتمتعنَ بالمُواطَنة الكاملة حيث وجوب المُساواة في الحقوق والواجبات، فَضْلاً عن احترام قيمتهن الإنسانية وكرامتهن المتأصلة. ومن الأمثلة الأخرى على المسائل التي يتوجب بسياسات الحماية أن تشتملَ عليها ما يلي : ضوابط الحماية التي تَكْفَل التحرر من العُنْف والاستغلال والإساءة والإهمال، الإدراك لقدراتهن الفردية على التطور النفسي والجسدي والذهني والاجتماعي، المشاركة الفَعّالة في صناعة القرارات التي تؤثر عليهن، الوصول للمعلومات وتصميم طُرُق التواصل على نحوٍ يستجيب لاحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الخدمات التي تدعم نوعية وَجَوْدة حياتهن، اتخاذ كافة التدابير وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لكَفْل الوصول العادل والشامل لخدمات الحماية للحد من التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها أو درجتها. هذا وناهيكَ عن ضرورة وجود المواد القانونية الواضحة والصريحة التي تَكْفَلُ وَتُنَظِّمُ حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأن يَكُنَّ سواء أمام القانون والحق بالأهلية القانونية والحق في الحياة الحُرَّة والآمِنة والحق في الوصول العادِل والمستقل لكافَّة الخدمات التي يمكن لأي مُواطِن/ة الاستثمار بها لرفع التظلمات والشكاوى وما إلى ذلك من قنوات وأدوات للرصد والمُساءلة.

5. الأنظمة واللوائح، يتوجب بأية سياسة الاشتمال على ما يلزم من إحالات تُتيحُ إعْداد الأنظمة واللوائح اللازمة لتفعيل القوانين الناظمة لعمليات وبرامج ومؤسسات وخدمات الحماية في فلسطين على نحو يأخذ بالحسبان كافَّة الفروق والاختلافات لدى النساء والفتيات بما في ذلك الاختلافات في القدرات الحسية والحركية والذهنية والنفسية. ومن أهم الأمثلة على مجموعة القضايا التي يتوجب باللوائح والأنظمة ضَبْطَها وكَفْلَها ما يلي : توفر البيئات المؤسسية ذات الصلة على كافَّة مقومات إمكانية الوصول، حَظْر جميع أشكال التمييز لدى تقديم الخدمات جميعها ذات العلاقة ضمن طُرُق ووسائل وآليات عملية وفَعّالة ومُحْكَمة، اشتمال خدمات التأهيل على تلك المُوَجَّهة حَصْراً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بَلْوَرة وتفعيل آليات التحويل والتشبيك والتَعاقُد ما بينَ مؤسسات الحماية بعضها ببعض كما وبينَها وبين المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل، إعْداد أنظمة ولوائح لتحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة في عمليات رصد العُنْف والإبْلاغ عنه والحد منه والمساهمة في وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى خدمات الحماية بكافَّة مراحلها بعدالة وكرامة وشمولية، بَلْوَرة وتَبَنّي أنظمة موارد بشرية تُقِرُّ بالالتزام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للعمل في مجال الحماية والتأهيل وتحديداً النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مؤسسات الحماية من العُنْف، وضع وتفعيل آليات للرقابة والمتابعة لعمل المؤسسات العاملة في مجال الحماية من العُنْف فَضْلاً عن آليات المُساءلة والمحاسبة على نحوٍ صارم، أنظمة وآليات للرصد والمتابعة والرقابة على المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل النهارية والإيوائية، آليات توفير سُبُل الحماية ما بعدَ إنجاز مرحلة استعادة العافية الإدراكية والنفسية والبدنية وغير ذلك بما في ذلك الحماية من بعض الأفراد في الأسرة، معايير وشروط مرجعية ناظمة للمؤسسات والجهات والشخوص الذين من الممكن التعاقد والتشبيك معهم لتقديم خدمات الدعم المتصلة بالإعاقة، الآليات والمنهجيات الناظمة لعمليات تيسير إعادة انخراط النساء والفتيات ذوات الإعاقة الناجيات من العُنْف في المجتمع على المستوى الاجتماعي والأُسَري والاقتصادي.

6. العقوبات الجزاءات الرادعة، ضرورة اشْتِمال السياسات والتشريعات عامة وتِلْكَ الناظمة لخدمات الحماية بما في ذَلِكَ الحماية القانونية على نصوص قانونية رادعة يتم من خلالها إنْزال العُقوبات على أي شخص أو جهة تُمارِس العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو تَتَهاوَنُ مع أية حادثة عُنْف واستغلال وسوء مُعامَلة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة أَيّاً كانت الأسباب والدَوافِع. إذْ يجدر بهذه السياسات الأخذ بالحسبان وَضْع العُقوبات التي من شَأْنِها إحْقاق العَدالة والإنصاف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من جهة، وتوفير الحماية لهن من جهةٍ أخرى. وفي هذا السياق، يجدرُ التنويه إلى ضرورة وَضْع العُقوبات والجَزاءات على نَحْوٍ يشمل كافَّة أشكال العُنْف بما في ذَلِكَ العُنْف المُتَمَثِّل في التمييز السلبي على أساس الإعاقة في القطاعات المختلفة مثل التعليم والصحة والعمل، كذلك الحرمان من إمكانية الوُصول للأماكن والمَرافِق العامَّة والمعلومات.

7. قاعدة البيانات، يتوجب بالسياسات والتشريعات الناظمة للمُسوح والإحصاءات الوطنية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن تَحْتَكِمَ إلى جملة من الالتزامات والمعايير التي تَضْمَنُ شَمْل مؤشرات تأخذ بالحسبان خصوصية الجَنْدَر والإعاقة في كافَّة المسوح والإحصاءات الوطنية التي تَقومُ بإجرائِها بشكلٍ عام، وتِلْكَ المتخصصة في مجال العُنْف الأُسَري والعُنْف داخل بيئات العمل وداخل كافَّة المؤسسات التي تُقَدِّمُ الخدمات العامة والمتخصصة والعُنْف المُحْتَمَل وُقوعه في المَرافِق العامَّة والشوارع.

نموذج مراجعة لِتَشْريع وطني

لقد تناولنا القرار أدناه بالمراجعة والتحليل كنموذج لكيفية مراجعة السياسات والقوانين والأنظمة الضابطة لبرامج وخدمات ومؤسسات الحماية في فلسطين من مَنْظور الجَنْدَر والإعاقة. ونَهْدِفُ من خلال هذه المراجعة إلى تقديم نموذج عملي لعله يُسْهِمُ في تَبْيان الثغرات وطَرْح بَدائل لها أن تَضْمَنَ عدم التمييز على المستوى السياساتي.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بنظام مراكز حماية المرأة المُعَنَّفة

1. إعادة النَظَر في تعريف العُنْف ضد المرأة الوارد في القرار بحيث يحتوي على أشكال أكثر شُمولية للعُنْف تأخذُ بالحسبان العُنْف المُرَكَّب القائم على أساس الجنس والإعاقة. ومن الأمثلة على ما يمكن للتعريف أن يشتملَ عليه من مُكَوِّنات : الاستغلال والعزل والحرمان من تقرير المصير والتجريد من الأدوات المُساعِدة والإجبار على تناول الأدوية كما الحرمان من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية.

2. إضافة تعريف لعدم التمييز في المادة الأولى يُؤَكِّدُ على حَظْر كافَّة أشكال الاستبعاد والاستثناء والإقصاء والحِرْمان من الاستفادة من خدمات المركز، والذي قد يكونُ قائماً على مجموعةٍ من الأُسُس في مُقَدِّمَتِها الإعاقة، يلي ذَلِكَ مكان السكن وظروف حُدوث واقعة العُنْف الأُسَرِيَّة والاجتماعية، إضافةً للحالة الاقتصادية.

3. إدْراج بَنْد في المادة ٣ والتي تشتملُ على الاستراتيجيات التي سوفَ يَتَّبِعُها المركز لتحقيق هدف الحماية للنساء المُعَنَّفات، يُبَيِّنُ وبشكلٍ صَريحٍ ومُعْلَن دَوْر المركز في تصميم كافَّة استراتيجياته وتدخلاته على نحوٍ يأخذُ بالحسبان الفروق والاختلافات ما بينَ المُسْتَفيدات منه، بما في ذَلِكَ الفروق والاختلافات في القدرات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية.

4. في المادة ٤ والتي تستعرضُ مهام مركز الحماية، يتوجب إضافة مُهِمَّة تُعْنى بالتنسيق مع مُقَدِّميْ خدمات التأهيل والتمكين للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ عام لضَمان تقديم جُمْلة الخدمات التي يوفرها المركز على نحوٍ شُمولي وفَعّال وعادِل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، خاصةً في حال لم يُطَوِّرْ كوادر المركز بَعْد المهارات والمعارف اللازمة للقيام بهذا الدَوْر. ومن الأمثلة على الخدمات التي تتطلبُ التنسيق/شراء الخدمة ما يلي : الترجمة الإشارية للأشخاص الصُمّ وخدمات التأهيل المتصلة بالوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية وخدمات التشخيص لنوع ودرجة الإعاقة ...الخ.

5. الإقْرار في المادة الخامسة بأَنَّهُ على المركز تقديم خدماته لجميع النساء والفتيات دونَ تمييز على أي أساس بما في ذلك على أساس الإعاقة.

6. يجب بطلب الترخيص الواردة مُكَوِّناتُه في المادة ١٠ أن يشتملَ على شهادة من نقابة المهندسين كما أية جهة مُعْتَمَدة أخرى ذات صِلة تُقِرُّ بأَنَّهُ يَتَوَفَّر على جميع مُقَوِّمات إمكانية الوصول/المُواءمة بحيث تشمل المواءمة العمرانية والإشارات الدالَّة بجميع الطُرُق فضلاً عن الإضاءة وألوان الجدران والعلامات الدالَّة قبلَ الأدراج وفي الساحات الخارجية إن وُجِدَت ...الخ.

7. يَجِبُ كذلك أن يشتملَ طلب الترخيص على شهادة تُؤَكِّدُ على تَوَفُّر المركز على مُقَوِّمات السلامة العامة والأَمان، على ضرورة الأخذ بالحسبان أن تكون هذه المُقَوِّمات مُلائِمة لجميع النساء والفتيات المُسْتَفيدات من خدمات المركز. ومن الأمثلة على شُمولية هذه المُقَوِّمات أن تكون مَخارِج الطَوارئ مُوائِمة عمرانياً، كما أن تكونَ تعليمات السلامة العامة مُعْلَنة بجميع الطُرُق التي تستجيب للفروق الفردية ما بينَ النساء والفتيات، هذا بالإضافة إلى مواضع المطافئ ...الخ.

8. يجب بطلب الترخيص أن يشتملَ على سياسة مُساواة تُعْلِنُ عن التزام المركز بعدم ممارسة التمييز والإقصاء والاستبعاد والحرمان لدى تقديم خدماته كافَّةً على أي أساس بما في ذلك على أساس الإعاقة.

9. يجب إضافة ممثلين عن المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان في اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١، كما يتوجب إضافة مُهِمَّة لأعضاء هذه اللجنة في المادة ١٢ تتمثلُ في النظر بمدى جاهزية المركز لاستهداف واستقبال النساء والفتيات ذوات الإعاقة. حيث أَنَّ مثل هذا المُقْتَرَح يأخذُ شَرْعِيَّتَهُ من حقيقةٍ تُؤَكِّدُ عليها العديد من الأدبيات ذات الصلة، أَلا وهي أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ الأكثر عُرْضَةً للعُنْف والعُنْف المُتَراكِم وطويل المدى.

10. إضافة بَنْد في المادة ١٨ والتي تستعرضُ ما يجب أن يتوفر عليه المبنى مِن مقومات عمرانية ومَرافِق ومقومات السلامة العامة ينص على تَوَفُّر كافَّة أشكال مُقَوِّمات إمكانية الوصول والاستخدام للمَرافِق من قِبَل النساء والفتيات ذوات الإعاقة أَيّاً كانتْ الإعاقات التي لديهن.

11. في المادة ١٩ والتي تسعى إلى ضَبْط عدد المستفيدات مُقارَنةً بعدد العاملين/ات، يجب إضافة فقرة تنص على أَنَّ وجود نساء وفتيات ذوات إعاقة يقضي بزيادة عدد العاملين/ات في المركز خاصةً في حال وجود نساء وفتيات لديهن إعاقات تستوجبُ تقديم خدمات رعائية بشكلٍ دائم.

12. ضرورة أن تتوفر الإعلانات المُشار إليها في المادة ٢٠ بطُرُقٍ مختلفة يمكن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الوصول للمعلومات التي تشتملُ عليها. ناهيكَ عن ضرورة توفير معلومات حولَ البدائل لعمليات التواصل مع أية جهة خارج المركز والتي يمكن للنساء والفتيات الصُمّ اللجوء إليها، مثل جهاز حاسوب يَصِلُهُنَّ بجهات وشخوص يتقنون لغة الإشارة، فضلاً عن البدائل التي قدْ تحتاجها غيرهن من النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن لديهن إعاقات حركية كاملة أو إعاقات ذهنية.

13. إضافة شروط أخرى يجب بالمشرفة التَحَلّي بها، بحيث يمكن ضمان توفر السمات الشخصية اللازمة لتمكينها من تقديم الخدمات لجميع النساء والفتيات بما فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن الأمثلة على هذه الشروط العمل في مجال الإعاقة أو التأهيل أو حقوق الإنسان والسمات التي تعكس تَقَبُّل الآخر والتَنَحّي عن الأحكام المُسْبَقة.

14. إضافة مراعاة وجود أخصائيات تأهيل في المركز في المادة ٢٥.

15. وجوب توفر المادة ٢٨ على نصوص تكفل تكييف عمليات تصميم وتقديم الخدمات على نحوٍ يأخذ بالحسبان الفروق الفردية بينَ النساء والفتيات بما في ذلك الفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية.

16. يتوجب حَذْف البند ٢ من المادة ٢٩ والذي يحظر استقبال المركز للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية أو الحركية، حيثُ أَنَّ هذا البَنْد يُمَثِّلُ انتهاكاً صارخ لحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحماية والتمكين، كما ويُعَبِّرُ عن شَرْعَنة التمييز على أساس الإعاقة إضافةً إلى شَرْعَنة تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف بشكل قد يكون قريب من المُباشر.

17. أَمّا فيما يتعلق بجهات التحويل للمركز في المادة ٣٠، هناك ضرورة ماسَّة للإضافة وعلى نحو التحديد المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ناهيكَ عن ضرورة أن تُشيرَ المادة صراحةً إلى آليات تحويل أو إبلاغ عن حالات عُنْف تَتِمُّ مُلاحَظَتُها ومُشاهَدَتُها من قِبَل المُواطنين/ات. على ضرورة أن تتصل بهذه الآلية إجراءات للتَحَقُّق عَبْرَ التنسيق مع الجهات الرسمية المُخْتَصَّة، ومن خلال استخدام وسائل تحقيق مُباشِرة أو استقصائية تأخذُ بالحسبان وجود نساء وفتيات سواء لديهن إعاقة أو لا يفتقرنَ للحد الأدنى من التمكين الذاتي والنفسي والمعرفي، واللاتي لا يجب أن يتم تَزْكُهُنَّ فريساتٍ للضعف والاستغلال والتهميش.

18. أَمّا عملية التحويل نفسها والواردة في المادة ٣١، فَيَتَوَجَّبُ بها أن تشتملَ على آليات تضمنُ مُشاركة المُواطنين/ات في عمليات رصد الحالات التي تتعرضُ فيها النساء والفتيات عامةً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد للعُنْف، سَعْياً إلى تعزيز مبدأ مسؤولية وواجب جميع المواطنين/ات في المساهمة في مساندَة مؤسسات أركان العَدالة ومؤسسات الحماية في عمليات الرصد والإبْلاغ عن أية حادثة يلحظونَها فيها مَساس بكرامة وحقوق غيرهم من المواطنين/ات بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذَلِكَ ضِمْنَ توفير آليات وطُرُق مُناسِبة.

19. وفي المادة ٣١ كذلك، هنالك ضرورة لأن ينص النظام على توفير النماذج والتعليمات بطُرُق مختلفة تأخذ بالحسبان الفروق والاختلافات في الوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية ما بينَ المستفيدات من خدماته كأن تتوفر هذه الوثائق بطريقة برايل أو تحتوي على لغة إشارية أو توفير نُسَخ بلغة سَهْلة الفهم.

20. يتوجب بخطة التدخل الواردة في المادة ٣٣ أن تشتملَ على التدخلات التأهيلية التي تَكْفَلُ بُلوغ النساء والفتيات ذوات الإعاقة الحد الأقصى من الاستقلالية وِفْقَ ما تُتيحه أنواع ودرجات الإعاقات التي لديهن، وبما يحد متى ما أمكن من أشكال التبعية والاعتماد على الآخرين.

21. في المادة ٣٥ والتي تستعرض مسؤوليات المرشدين/ات في المديريات حيثُ مكان سكن المستفيدات من مراكز الحماية، يتوجب إضافة مهام متصلة بإجراء تقييم لمقومات إمكانية الوصول في منزل النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتم إخراجهن من مراكز الحماية كما ورصد أية احتياجات لديهن مثل الأدوات المُساعِدة والأجهزة الطبية وأي من خدمات التأهيل والتمكين، كما وضرورة أن تكون الاستجابة لهذه التحديات والاحتياجات من ضمن مهام المرشدين/ات على المستوى المناطقي.

22. أَمّا المادة ٣٩ والتي تنص على حقوق المستفيدات من خدمات مركز الحماية، يتوجب إضافة الحق في تلقي خدمات التأهيل والحق في إحضار أو الحصول على الأدوات المُساعِدة والحق في الحصول على الترتيبات التيسيرية المعقولة والحق في التَظَلُّم.

23. إضافة عضوة عن الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة التوجيهية الواردة في المادة ٤٣، وذلك استناداً للحقائق التي أوردتها جميع الأدبيات ذات الصلة والتي تُفيدُ بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضنَ للعُنْف ضعفين أو ثلاثة أضعاف المرات التي تتعرض بها النساء والفتيات عامةً للعُنْف.

24. فيما يتعلق بالنماذج والتقارير الوارد ذكرها في المواد ٤٧ و ٤٨، يتوجب إضافة نموذج أو مُلْحَق لتقييم الاحتياجات المتصلة بوجود أية فروق أو اختلافات في الوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية على أهمية تصميم هذا النموذج استناداً للمفهوم الشمولي للإعاقة والذي يُعْنى بنوع ودرجة الإعاقة كإحدى العناصر الهامة المُشَكِّلة لتجربة الإعاقة، إنَّما يُعْنى كذلك بأشكال الحواجز والمعيقات البيئية العمرانية ومعيقات التواصل والوصول للمعلومات والمعيقات التي قد تحد من قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على ممارسة الأنشطة الحياتية اليومية نتيجة للحَواجز الكائنة في البيئات والمواقف أو تلك الناتجة عن عدم وجود الأدوات المُساعِدة اللازمة أو عدم تلقي خدمات التأهيل اللازمة. على ضرورة الإدراك بأن هناك نساء وفتيات ذوات إعاقة لن يتمكنَّ من ممارسة الأنشطة الحياتية اليومية باستقلالية، الأمر الذي لا يجب ولا بأي حال أن يحول دون استفادتهن من خدمات المركز كما ويتوجب رصد متطلبات استفادتهن على قدم المساواة مع النساء الأُخْرَيات.

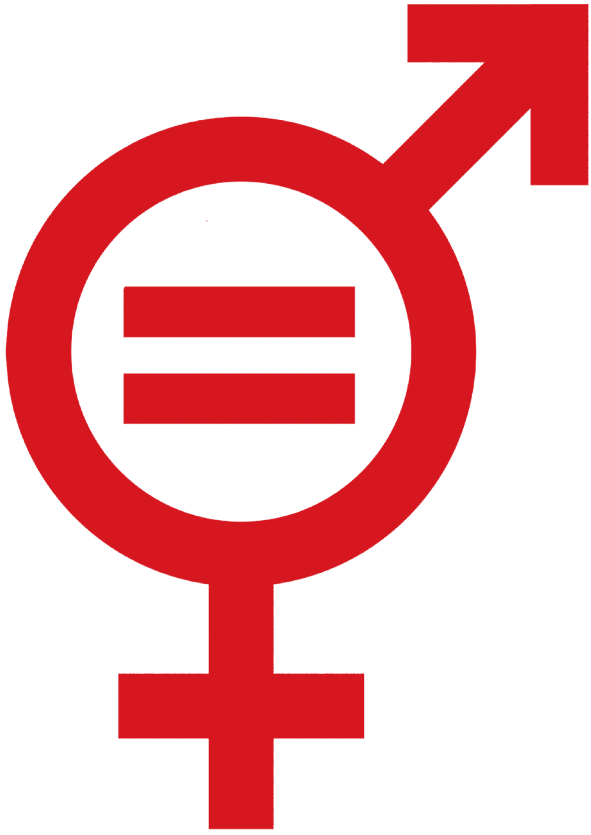

توجيهات حولَ الإجراءات العَمَلانية

لدى عِلْم أي من الجهات ذات العلاقة بتقديم خدمات الحماية من العُنْف بتَعَرُّض إحدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، كما وفي حال عِلْم أي من المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل والمناصرة والتعليم والتمكين الاقتصادي وغيرها سواء للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً أو للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد بأية حادثة عُنْف على أساس الجِنْس والإعاقة، يتوجب بأي من هذه المؤسسات أو الجهات المُسارَعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على القاعدة التي تَقول بِأَنْ الوضع النفسي والصحي والجسدي لهذه المرأة أو الفتاة وسلامتها وأمنها يَتَرَأَّسُ قائمة الأولويات، وعليه هناك حَتْماً حاجة ماسَّة لإجراء التدخلات المُناسِبة بكَفاءة وفاعلية. لذا، كُلُّ التدخلات يجب أن تُراعي ما يلي :

1. تقديم الخدمات بالحد الأقصى من الاحترام وصَوْن الكرامة والتَفَهُّم والتَقَبُّل.

2. الاستجابة لكافَّة الفروق الفردية ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سواء تلك المتصلة بالفروق والاختلافات في الوظائف الحسية أو الحركية أو الذهنية أو النفسية، أو تلك المتصلة بالعُمْر ومكان السكن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والأُسَرية والتوجهات والمستوى التعليمي وغير ذلك من الفروق الفردية.

3. تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من اتخاذ القرارات التي تخصهن وتعزيز هذا الحق إلى الحد الذي يتفق بأقصى درجةٍ مُمْكِنة مع المصلحة الفُضْلى لهن من جهة، كما وتُتيحُهُ قدراتهن وإمكانياتهن أَيّاً كانَ نَوْعُها ومستواها من جهةٍ أُخْرى.

4. تيسير وتعزيز مشاركتهن في كافَّة مراحل عمليات الحماية بشكلٍ كامل وفَعّال.

5. تقديم ما يلزم من الدعم النفسي والاجتماعي والمعرفي الذي من شأنه حَثّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المساهمة بفاعلية في إيقاف العُنْف المُوَجَّه ضدهن. بكلماتٍ أخرى، تقديم ما يلزم من دعم لتعزيز دَوْرِهِنَّ في مُساعَدة أنفسهن وَتَقَبُّل تَلَقّي مُساعَدة الجهات والشُخوص الأطراف في عمليات وبرامج الحماية.

6. تقديم خدمات الحماية أَيّاً كانَ شَكْلُها ونَوْعُها وِفْقَ الأخلاقيات والقِيَم التي تقتضيها هذه العملية، ونتناوَلُ بالتركيز ضرورة احترام خصوصية النساء والفتيات ذوات الإعاقة والسِرِيَّة والمهنية والمحافظة على المعلومات وعدم التَصَرُّف بها دونَ إِذْنٍ خَطّي من النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فَضْلاً عن ضرورة إجراء المقابلات وتقديم الخدمات المختلفة في أماكن تتوفر على المُقَوِّمات التي تُراعي كرامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحقوقهن في إمكانية الوصول واستخدام المَرافِق بالحد الأقصى من الاستقلالية والأَمان.

7. التأكد من استخدام كافَّة السُبُل والاستعانة بجميع المَوارد والمصادر التي من شأنها ضَمان وصول المعلومات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتيسير عمليات التَواصُل بفاعلية منذُ الخطوة الأولى في تقديم خدمات الحماية.

التوجيهات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية

تُعْتَبَرُ وزارة التنمية الاجتماعية في فلسطين الجهة التي تَقَعُ على عاتِقِها مسؤولية قيادة قطاع الحماية على اخْتِلاف ما ينضوي عليه هذا القِطاع من سياسات واستراتيجيات وبرامج وخدمات وتدخلات، بما في ذَلِكَ تِلْكَ التي تَهْدِفُ إلى الوقاية من العُنْف والتَصَدّي لَهُ وتقديم خدمات الدعم والتأهيل والتمكين واستعادة العافية الإدراكية والذهنية والنفسية والمُساهمة في إعادة الانخراط في المجتمع للنساء والفتيات المُعَنَّفات والناجيات من العُنْف من خلال المراكز المُنْبَثِقة عن الوزارة أو تِلْكَ التي يُتَوَقَّع بالوزارة متابعتها والإشْراف عليها. حيثُ تُناطُ بوزارة التنمية الاجتماعية أدوار ومسؤوليات سياساتية وتنظيمية وإدارية وتحويلية وإجرائية وإشرافية وتقييمية، فَضْلاً عن أَدْوار الرقابة والمُساءلة والمُحاسَبة وضَمان جَوْدة الخدمات. وهنالكَ العديد من السياسات والتشريعات والأنظمة والأَدِلَّة التي عالجتْ هذه الأدوار والتي تُمَثِّلُ المرجعية القانونية والإجرائية الناظمة والمُحَدِّدة لها، إلا أَنَّنا نطمحُ في هذا الجزء من الدليل إلى تسليط الضَوْء على أبرز الخطوات التي لها أن تجعلَ من هذه الأدوار أكثر استجابةً لمتطلبات استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في برامج وخدمات الحماية من العُنْف، وعليه، هناك مجموعة من المُقْتَرَحات والدَعْوات المُوَجَّهة لوزارة التنمية الاجتماعية، والتي لَها أنْ تُسْهِمَ في تعزيز دَوْرِها في استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضنَ للعُنْف مُرَكَّب الأبعاد ومتعدد الأشكال والذي يحدثُ في سياقاتٍ وبيئاتٍ ضَيِّقة ومتنوعة. وتأتي هذه المُقْتَرَحات على النحو التالي :

1. تَبَنّي وتنفيذ سياسات وإجراءات لِرَصْد أو الكشف عن أية أحداث تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف الأُسَري أو ذاكَ الذي يحدثُ في مَرافِق الوزارة نفسها والمديريات والمؤسسات المُنْبَثِقة عنها والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل بما في ذَلِكَ تِلْكَ التي تُقَدِّمُ خدماتٍ رعائية وإيوائية. وتأتي أهمية سياسات وإجراءات الرَصْد استجابةً للعديد من العوامل التي تحد من أو تَحولُ دونَ مُبادَرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتقديم الشَكاوى لدى تعرضهن للعُنْف والتي سبقَ وأن أَشَرْنا للعديد منها في أجزاء سابقة من هذا الدليل، سواء أكانتْ ذاتية أو ثقافية أو موضوعية تتصل بالمعيقات والحواجز البيئية المادية والمعلوماتية ومعيقات التَواصُل والمُحَدِّدات المَعْرِفِيَّة وغيرها. وفي سبيلِ ذَلِكَ، يتوجب بوزارة التنمية الاجتماعية تعديل نماذج التنسيب أو إعْداد نماذج إضافية تَشْتَمِلُ على مقاييس لرَصْد العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة، إضافةً إلى إعْداد وتَبَنّي أنظمة وضَوابِط للمساهمة في الحد من العنف والاستغلال والإساءة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كافَّة الأماكن وتحديداً في الأسرة أو المؤسسات مُقَدِمَّة الخدمات. إِذْ يجدر بالوزارة تطوير قائمة مؤشرات للعُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة يمكن لمُرْشِدي ومُرْشِدات الدمج والإعاقة الاستعانة بها في عمليات الرصد، إضافةً إلى استحداث أدوار استقصائية ذات طابع استكشافي تُتيحُ لهم اتخاذ ما يلزم من إجراءات بما في ذلك عمل زيارات ميدانية تَفَقُّدية مُسْتَمِرَّة للأماكن التي يُتَوَقَّع حُدوث العُنْف فيها لِتَشْمَلَ المؤسسات مُقَدِّمة الخدمات، فَضْلاً عن دَوْرِها في رفع وعي المستفيدين/ات من برامجها حولَ العُنْف مُرَكَّب الأبعاد والأُسُس وبرامج وخدمات الحماية المُتاحة.

2. تَرْسيم العلاقات وَقَنَوات وسُبُل التَواصُل والتنسيق والتَكامُل ما بَيْنَ الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة ووحدة الطفل والأُسْرة ووحدة المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية من جهة، ووحدة حماية الأُسْرة والمَباحِث وقسم التحقيقات والنيابة في المؤسسة الشُرَطِيَّة ومَراكِز الحماية والمؤسسات الصحية والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة من جهةٍ أخرى. إذْ يجدر بعملية الترسيم هذه أَنْ تَكْفَلَ تَحْقيق جملة من الأهداف يتمثل أهمها في : - مَأْسَسة التَوَجُّه الذي يتعاطَى مع قضايا العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة على أنها قضايا عبر قطاعية شأنها شأن قضية الإعاقة بِرُمَّتِها، الأمر الذي يقضي بإِلْزام الأطراف المُشار إليها أعلاه بالوُقوف عِنْدَ مسؤولياتها في تقديم خدمات الحماية لهن على قدم المُساواة مع النساء والفتيات اللواتي ليسَ لديهن إعاقة. – تحديد أدوار ومسؤوليات كل من هذه الجهات في عملية تقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بما يضمن تقديم هذه الخدمات على نحوٍ تَشارُكي وتَكامُلي ومُنَظَّم، يكفل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة تَلَقّي خدمات الحماية والدعم بكافَّة أشكاله بطُرُقٍ تستجيبُ للفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية التي لديهن وتُلَبّي الحد الأقصى من الحماية والتمكين وإعادة الانخراط في المجتمع. – تطوير وتعزيز آليات المُساءلة والمُتابَعة التي من شأنها تحقيق التزام جميع الأطراف بما عليهم من مسؤوليات ذات صِلة، مما سيؤدي حَتْماً إلى تقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بفاعلية من جهة والحد من هذه الظاهرة من جهةٍ أخرى. – تيسير عمليات وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لبرامج وخدمات الحماية من العُنْف على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك الخدمات الصحية والنفسية والإيوائية والقانونية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل والتمكين وإعادة الانخراط في المجتمع.

3. يتوجب بوزارة التنمية الاجتماعية قيادة العمل على استحداث وتنظيم أدوار ومسؤوليات الجهات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة والخبراء والتقنيين الذين من شأنهم تقديم الخدمات الداعمة اللازمة لتحقيق إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لبرامج وخدمات الحماية بكافَّة مراحِلِها بدءًا من الرَصْد وانتهاءً بإعادة الانخراط في المجتمع. حيثُ يتوجب تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات ضمن معايير وخطوات وشَراكات واضحة تُبْنى استناداً للثغرات القائمة في منظومة الحماية من جهة والخبرات والمؤهلات المُتاحة لدى هذه الجهات من جهةٍ أخرى.

4. قيادة عملية تعديل مجموعة السياسات والأنظمة والأَدِلَّة الناظمة لقطاع الحماية من العُنْف بحيث تُصْبِحُ أكثر استجابةً لمتطلبات استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأكثر صَرامةً في التعاطي مع العُنْف على أساس الجنس والإعاقة. ومن الأمثلة على السياسات والأَدِلَّة الواجب تعديلها : نظام التحويل الوطني للنساء المُعَنَّفات ونظام مراكز الحماية ودليل مؤتمر الحالة ...الخ.

5. إنَّ الوحدات والإدارات التي يتوجب بها أن تكونَ ذات اختصاص بالاستجابة لوَقائع العُنْف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية كل من الإدارة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مع تركيز جملة من المهام لتكون من مسؤولية مرشدات الدمج والإعاقة ووحدة المرأة ووحدة الطفل والأُسْرة، على ضرورة أن يكون هناك تَدَخُّل عِنْدَ الضرورة من قِبَل دائرة الجمعيات الخيرية ومكتب الوزير.

6. يتوجب بوزارة التنمية الاجتماعية تَوْسيع دائرة الرَصْد والمتابعة للأَماكِن والسياقات التي يُتَوَقَّع فيها تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف بأشكاله وأبعاده ومستوياته المُخْتَلِفة، على نحوٍ لا بُدَّ وَأَنْ يَشْمَلَ المنازِل والمؤسسات التي تُقَدِّمُ الخدمات العامة والمؤسسات التي تستهدفُ حَصْراً الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات التأهيل والإيواء والرعاية والتمكين والتعليم وغيرها. ومن ناحيةٍ أُخْرى، هناك ضرورة لوضع مجموعة التدخلات وخدمات الدَعْم النفسي والاجتماعي والتحويل والحماية بكافَّة أشكالِها بما يستجيبُ لحقيقة أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد يتعرضنَ للعُنْف من قائمة أَوْسَع من الشخوص مُقارَنةً بغيرهن من النساء ممن ليسَ لديهن إعاقة والذي قد يحدث في بعض الأحيان من قِبَل شخص مَجْهول لأسبابٍ متعددة. ومن الأمثلة على هذه الأسباب : اتساع السياقات التي من المُحْتَمَل تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيها للعُنْف، وزيادة أشكال وأنواع العُنْف القائم على أساس الجنس والإعاقة، ونَوْع الإعاقة الذي قد يؤدي في العديد من الأحيان إلى عدم معرفة الفتاة أو المرأة ذات الإعاقة للشخص الذي مارَسَ عليها العُنْف أو محدودية أو عدم قُدْرَتِها على إيصال المعلومات لأسبابٍ ذاتيةٍ وموضوعية.

7. تقتضي الاعتبارات المُشار إليها أعلاه تَوْسيع دائرة الجهات والأطراف ذات العلاقة بتقديم خدمات الحماية والخدمات الشُرَطِيَّة والقانونية، ذَلِكَ لِتَشْمَلَ قسم التحقيق العام والمَباحِث والنيابة والمؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل والمناصرة التي من شأنِها تيسير عمليات إمكانية الوصول لبرامج وخدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. على ضرورة أن يتم تضمين هذه الأَدْوار والمسؤوليات في نظام التحويل الوطني، كذلك على ضرورة استحداث لَوائح وأنظمة تشتملُ على ما يلزم من إجراءات ومعايير لِضَبْط هذه الأدوار وتنظيمها وتفعيلها.

8. إنَّ كافَّة الأدوار والمسؤوليات التي تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية والواردة في نظام التحويل الوطني للنساء والفتيات المُعَنَّفات هيَ ذاتُها الأدوار والمسؤوليات الواجب القيام بها اتصالاً بتقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، مع الأخذ بالحسبان جملة الاعتبارات الواردة أعلاه وتحديداً تِلْكَ المتصلة بإمكانية الوصول وخدمات الرصد والمتابعة وتوسيع مساحات وسياقات الاستهداف.

9. يتوجب بوزارة التنمية الاجتماعية تعديل نظام الشكاوى الذي تقوم من خلاله النساء والفتيات بالإِبْلاغ عن العُنْف الذي يتعرضنَ إليه، وذلك على نحو يجعل منه شاملاً لأشكال العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة. فَضْلاً عن ضرورة اشْتِماله على كافَّة مُقَوِّمات الوصول سواء لمكان تقديم الشكوى أو استخدام النموذج المُعْتَمَد أو التواصل مع الشُخوص ذوي العلاقة في الوزارة. ومن ناحيةٍ أخرى، يتوجب بهذا النظام الأخذ بالحسبان أَنَّ عدد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد لا تتوفر لديهن القدرات الوظيفية التي تُمَكِّنُهن من تقديم الشكوى باستقلالية ودون الحاجة لشخوص أو جهات تمثلهن، على ضرورة أن تتوفر هذه الجهات أو الشخوص على معايير محددة وواضحة ومُعْلَنة تقوم الوزارة بتحديدها. إلا أَنَّ مثل هذه المُرونة يجب أن لا تتعارض مع حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالأهلية القانونية وحقهن في تقرير مصائرهن وتمثيل أنفسهن طالَما تتوفر لديهن القدرة على ذلك. بكلماتٍ أخرى، تأتي الحاجة لمثل هذه المرونة في حال كان نوع ودرجة الإعاقة شَديدَيْن تحديداً في حال كانت الإعاقة ذهنية شديدة إلى حد لا يسمح بالإدراك مُطْلَقاً والتعبير عن النفس حتى في ظل توفير كافَّة الخدمات الداعمة لعملية إمكانية الوُصول.

10. في حال كانَ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الخُطورة على حياتهن بم يكفي للقيام بتدخلاتٍ طارئة ومُسْتَعْجَلَة، على وزارة التنمية الاجتماعية استخدام ما لديها من صلاحيات لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لِكَفْل تحويلهن لخدمات الحماية بأنواعها المختلفة بما في ذلك الخدمات الصحية والطبية أو التحويل لمراكز الحماية أو التحويل للجهاز المُخْتَصّ في الشرطة أو الحماية القانونية. حَيْثُ من غَيْر المَقْبول على الإِطلاق أن تَكونَ الإعاقة أَيّاً كانَ نَوْعُها أو درجتُها سبباً لحرمان هؤلاء النساء والفتيات من أي خدمة.

11. في حال تَعَذَّرَ على وزارة التنمية الاجتماعية تحويل النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي بحاجة لخدمات الحماية في مراكز الحماية لأسبابٍ مؤسسية مرحلية، عليها إيجاد البَدائل التي تتوفر على المقومات التي من شأنها صَوْن كرامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جهة وتوفير خدمات الحماية لهن بكل أنواعها ومستوياتها من جهةٍ أخرى، ذَلِكَ بالتنسيق مع المؤسسات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة.

12. في حال اعتمدتْ وزارة التنمية الاجتماعية منهجية العيش المستقل في تقديم خدمات الدعم والمُرافَقة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن سكنهم، يجب أن تَقوم فَلْسَفة ومَعايير تنظيم عملية تقديم هذه الخدمات على أُسُسٍ مهنيةٍ بَحْتة، تأخذُ بالحسبان اختيار الشخوص الذين تتوفر لديهم المؤهلات العلمية والمقومات الشخصية المُناسِبة. ومن ناحيةٍ أخرى، واتصالاً بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، يجب بمقدمي هذه الخدمات لهن أن يكُنَّ إناثاً تتوفر لديهن الفلسفة والتوجه الحقوقي، هذا فَضْلاً عن ضرورة متابعة تقديم خدمات المُآزَرة أو المُرافَقة وِفْقَ آليات وضَوابط محددة تخضع للرَقابة والمُساءلة من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية. حيثُ من الهام جداً الأخذ بعين الاعتبار أَنَّ العديد من الانتهاكات والحالات التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف بأشكاله المختلفة تَحْدُث خلال تقديم هذا النَوْع من الخدمة.

التوجيهات الخاصة بالمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة للأشخاص ذوي الإعاقة

أَمّا المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة أو تِلْكَ الجهات التي تَقَعُ على عاتِقِها مسؤوليات تقديم أشكال الدعم المختلفة ذات العلاقة بتيسير عمليات تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الاستفادة بفاعلية من خدمات الحماية عبر الاستجابة للثغرات الكائنة في نُظُم مؤسسات الحماية تِلْكَ التي تَحَدُّ في الغالب أو تَحولُ دونَ تمتع هؤلاء النساء والفتيات بالحق في الحماية والدعم والحياة الكريمة وإعادة التأهيل والتمكين، فَيَتَوَجَّبُ بهذه الجهات أو المؤسسات حيال أية حادثة عُنْف تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة القيام بما يلي :

1. البدء بالإدراك والإقْرار بأثر هذه الحادثة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
2. ضَمان أَمْن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتَحَقُّق من أنهن يَشْعُرْنَ بما يكفي من الأمان.
3. بَذْل جُهْد كافٍ في إعْلام وإشعار النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأن حادثة تعرضهن للعُنْف سوفَ تُؤْخَذُ بكل جدية ومسؤولية وحَزْم، وبأننا سنقوم بالتعامل والتعاطي معها بشكلٍ عادل ومُنْصِف كما وبالحد الأقصى من الاهتمام.
4. إعْلام النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن على نحوٍ واضح وبما يستجيب للفروق والاختلافات الفردية فيما بينهن، وتَبْيان أَنَّ كافَّة مراحل التدخل سوفَ تأخذ رغبتهن وإرادتهن بالحسبان طالَما تنسجم والمصلحة الفُضْلى لهن.
5. تحديد شخص مُناصر أو داعم للمرأة أو الفتاة بموافقتها الرسمية وإبقاء هذا الشخص بصورة ما يحدث على مدار عملية التدخل.
6. التخطيط والتحديد لماهية الدعم الذي تحتاجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلال عملية التدخل والمساهمة في تيسير عملية تقديم هذا الدعم.
7. تأمين سُبُل التواصل الفَعّال للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في كافَّة مراحل عملية التدخل.
8. التحقق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يحصلن على كافَّة المعلومات المتصلة بقضيتهن وبأنهن يحظين بفرصة تقديم التغذية الراجعة.

حيال ملاحظة شخص ما يمثل أو تمثل مؤسسة رسمية أو غير رسمية لأية حادثة تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف أو العِلْم بهكذا احتمال، وفي حال كانت هذه الجهة لا تمتلك صلاحيات التدخل المُباشر، فهناك مجموعة من التدخلات الواجب إجراؤُها قُبَيْلَ التواصل مع جهاز الشرطة المُخْتَصّ، تأتي على النحو التالي :

1. اتخاذ كافَّة التدابير التي تَكْفَلُ توفر مقومات الشعور بالأمان والحماية للمرأة أو الفتاة التي لديها إعاقة والتأكيد على الجهوزية للمساعدة وِفْق ما تسمح به هؤلاء النساء.

2. ضرورة إتاحة فرصة للحوار والإصغاء بحِرْص واهتمام وإعْلام الفتاة بأن إخبارنا بهذه الحادثة هُوَ الصواب بعَيْنِه وبأنها بكل تأكيد تَسْتَحِقُّ أن تتمتعَ بالأمان والحياة الكريمة.

3. في حال كانت هنالك أية حاجة لجمع معلومات أَوَّلِيَّة تساعد في تحديد ما إذا كان هناك حاجة لتدخل أطراف آخرين مثل الشرطة أو غيرها، يتوجب أَخْذ هذه المعلومات باستخدام أسئلة مفتوحة، على ضرورة الفَصْل ما بينَ دورِنا كداعمين/ات وَدَوْر جهاز الشرطة.

4. علينا التَذَكُّر دَوْماً حاجة العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى طُرُق بديلة للتواصُل وتقديم أو الإدلاء بالمعلومات، كذلك علينا التَذَكُّر بأن طبيعة العلاقة ما بينَ المُعْتَدي والمُعْتَدى عليه تأخذ في كثير من الأحيان شَكْلاً وبُعْداً غير منطقي أشبه ما يكون بحالة التبعية سواء بدافع الخوف أو بسبب تَشَوُّه الصورة عن الذات أو غير ذلك. لِذا، يُنْصَح عدم الخَوْض بحوار حولَ أمور تتطلب الخبرة الشُرَطية الفنية والتقنية.

5. من أبرز المعلومات الأَوَّلِيَّة الواجب توفيرها للشرطة من قِبَل الوزارة ذات الاختصاص مثل وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم أو أية مؤسسة تعمل في مجال الإعاقة والمناصرة والتأهيل أو أية هيئة محلية موثوقة ما يلي: من هي المرأة الفتاة التي تتعرض للعُنْف وسوء المعاملة، من هو المعتدي، الشهود إن وُجِدوا، أية معلومات تم الحصول عليها بشأن الحدث، المكان والزمان، الطريقة التي تم من خلالها الحصول على المعلومات سواء بالملاحظة أو تسلم شكوى أو غير ذلك، الشخوص الآخرون الذين قد يكون لديهم عِلْم بالموضوع.

6. وفي حال كانت الجهة التي تقوم بالتواصل مع الشرطة لديها الخبرة الكافية في مجال الإعاقة والتأهيل، فإِنَّهُ من الهام جداً تقديم معلومات حولَ متطلبات إمكانية الوصول للمعلومات والبيئات وغير ذلك من قِبَل النساء والفتيات ذوات الإعاقة قَدْرَ المُسْتَطاع. على سبيل المثال : الحاجة لأدوات مُساعِدة، الحاجة لترتيبات تيسيرية مُعَيَّنة، الحاجة للترجمة الإشارية، الحاجة للأدوية، الحاجة لدعم أثناء المُقابَلة في حال كانت الفتاة أو المرأة لديها إعاقة ذهنية أو نفسية على سبيل المثال لا الحَصْر، معلومات عن شُخوص مهنيين سبقَ أن أشرفوا بشكلٍ أو بآخر على عمليات تمكين المرأة أو الفتاة أو ساهموا في تيسير وصولهن للخدمات أو سبقَ أن قَدَّموا لهن خدمات الدعم النفسي والاجتماعي فَضْلاً عن أية معلومات عن المُقَرَّبين منهن مثل أحد أفراد الأسرة أو صديق/ة، معلومات الوصول للفتاة أو المرأة والتواصل معها....الخ.

7. تَتِمُّ عملية تقديم المعلومات من قِبَل الجهات المُشار إليها أعلاه لأجهزة الشرطة ذات العلاقة بَعْدَ إعلام الفتاة أو المرأة التي لديها إعاقة بذلك، على ضرورة الأخذ بالحسبان الإدراك والاحترام لِحَقِّهن في عدم التعاطي مع جهاز الشرطة كما حقهن في الاستجابة لمتطلباتهن التي من شأنها تيسير عمليات الوصول والتواصل. وفي هذا الشأن، تجدرُ الإشارة إلى ضرورة وضع مُحَدِّدات لِضَبْط شكل وكيفية وحجم انخراط الجهات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة في عملية جَمْع المعلومات واتخاذ الإجراءات القانونية والاستفادة من خدمات الحماية وإعادة التأهيل والتمكين. وفي غالبية الأحيان، تَخْضَعُ هذه المُحَدِّدات لِنَوْع الإعاقة والعُمْر ودرجة الإعاقة وموافَقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن اللاتي تعرضنَ للعُنْف.

8. في بعض الأحيان، وبناءً على ترتيبٍ مُسْبَق ما بَيْنَ الجهات ذات العلاقة بالإعاقة والتأهيل والمناصرة وجهاز الشُرْطة المُخْتَصّ، تكون لهذه المؤسسات أدوار ومسؤوليات متصلة بِجَمْع الأَدِلَّة وحَصْرِها والاحتفاظ بِها وتسليمها للشُرْطة. وفي هذه الحالات، يُحْظَر أَخْذ الصُوَر التي قد تَمِسُّ بكرامة وخصوصية هؤلاء النساء، كما وفي حال حادثة عُنْف جنسي، يُنْصَح عدم تغيير الملابس، أو وضعها في كيس مع الحِرْص على إمساكه بِقُفّازات.

9. من ناحيةٍ أخرى، هناك أَدْوار ومسؤوليات تَقَعُ على عاتق المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة اتصالاً بتقديم ما يلزم من دعم لتيسير عمليات وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة للخدمات القانونية سواء فيما يتعلق بالتمثيل القانوني أو ما يلزم من دعم أثناء عملية التحقيق والمُساءلة. على ضرورة أن تتم هذه العملية وِفْقَ أنظمة وضَوابط يتوجب بِنا إعْدادُها وإقْرارُها وتنفيذها وتقييمها بشكلٍ مستمر.

10. يتوجب بالمؤسسات ذات الصلة الأخذ بالحسبان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بأية قضية قَيْد التحقيق من قِبَل أجهزة الشرطة المُخْتَصَّة بما في ذلك طَرْح أية قضية أو ما يُوْحي بها عبر وسائل الإعلام على اختلاف أشكالِها، وذلك حِرْصاً على العديد من المسائل مثل احترام الخصوصية وحماية وأمن المُعْتَدى عليها وضبط مُجْرَيات التحقيق ...الخ.

11. من الجدير بالذكر، بأن هناك ضرورة لاستحداث سياسة مُعْلَنة وضوابط لتنظيم عمل مترجمي لغة الإشارة الذين سيتم الاعتماد عليهم في تيسير عمليات التواصل ما بينَ النساء والفتيات اللاتي لديهن إعاقة سمعية ومؤسسات أركان العَدالة، من خلال وضع شروط ومعايير لمَنْح هؤلاء الأشخاص رخصة مُزاوَلة هذه المهنة كما واستحداث آليات للعمل مع أجهزة الشرطة وغيرها من مؤسسات أركان العَدالة ذات الصلة بتقديم خدمات الحماية من العُنْف بما في ذلك الحماية القانونية.

التوجيهات الخاصة بالمُؤَسَّسة الشُرَطِيَّة

نُؤْمِنُ دونَ شَكّ بِأَنَّ الكوادر والعَناصر العاملة في أجهزة الشُرْطة هُمْ في الغالب يُريدونَ تقديم الخدمات التي الْتَزَموا بتقديمها لكافَّة المُواطنين دونَ تمييز أو استبعاد لأي أحد على أي أساس، بما في ذَلِكَ خدمات الحماية. إِنَّما تَحْدُثُ العديد من الفجوات والإشكاليات التي تَعودُ في كثيرٍ من الأحيان إلى محدودية المعرفة بكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة عامةً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد، فَضْلاً عن محدودية الجهود الرامية إلى بناء قدراتهم وزيادة حساسيتهم حيال أفراد هذه الشريحة. ناهيكَ عن حجم الضغوط التي تَقَعُ على كَواهِلِهم سَعْياً للاستجابة لقائمة يَطولُ سَرْدُ مُكَوِّناتِها من الإشكالِيّات والتحديات التي تُواجِهُ كافَّة المواطنين/ات. إِنَّما وبِلا شَكّ، نُوَجِّهُ هذه التوجيهات للوحدات المُخْتَصَّة في المؤسسة الشُرَطِيَّة تحديداً وحدة حماية الأُسْرة والمَباحِث وقسم التحقيقات والنيابة، والتي تَقَعُ على عاتِقِها مسؤولية الوقوف عِنْدَ الظروف والحوادث التي تتعرض بها النساء والفتيات للعُنْف بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كما تقع على عاتقها مسؤولية التحقيق والإحالة للقضاء سواء أكانَ المُعَنِّف مَعْروف الهُوِيَّة أو مَجْهول. وتأتي هذه التوجيهات بعُمومِيَّتِها كما يلي:

1. الإدْراك بِأَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة لهن الحق بالمُواطَنة الكاملة والحق في تَلَقّي كافَّة الخدمات بالحد الأقصى من العَدالة والمساواة وعدم التمييز.

2. تَبَنّي وممارسة الثقافة المبنية على احترام التنوع وتَقَبُّل النساء والفتيات ذوات الإعاقة كما غيرهن من المواطنين/ات والنظر إليهن كمُرَكَّب أصيل من مُرَكَّبات المجتمع الفلسطيني وكأحد أشكال التنوع البشري والطبيعة البشرية.

3. تقديم الخدمات بالطُرُق التي تَضْمَنُ صَوْن كرامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة واحترام حَقِّهن في تقرير مصائرهن، طالَما لديهن القدرة على ذَلِكَ.

4. تَجَنُّب الاجتهادات والافتراضات والأحكام المُسْبَقة لدى التَعاطي مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

5. الاستعداد لتقديم الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بفاعلية وكفاءة بغض النظر عما قد يتطلبه ذَلِكَ من وقت وجُهْد وتنسيق إضافي.

6. استخدام طُرُق التواصل المبنِيَّة بالدرجة الأولى على الاحترام والتَفَهُّم والتَقَبُّل، كما تِلْكَ التي تستجيب لاحتياجات التواصُل المختلفة لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة بما في ذَلِكَ الإصغاء الفَعّال واستخدام طُرُق التواصل البديلة مثل لغة الإشارة. وفي حال عدم وجود مهارة استخدام أي من هذه الطُرُق، يتوجب التنسيق مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل عبر قنوات مُنَظَّمة ومُمَأْسَسة.

7. وُجوب تقديم الخدمات بالطُرُق التي تأخذُ بالحسبان الفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كافَّة المراحل والعمليات التي تمر بها الخدمة، بما في ذَلِكَ النماذج المُسْتَخْدَمة لتقديم الشكوى في حال كانتْ هنالك شكوى والتي يجب أن تتوفر بالطُرُق المختلفة مثل طريقة برايل أو بلغة سَهْلة الفهم. إضافةً إلى ذَلِك، يجب تقديم الخدمات في أماكن تتوفر على مقومات إمكانية الوصول من الناحية العمرانية، كذلك من ناحية الإضاءة والإشارات الدالَّة والأثاث وغير ذَلِك.

8. وجوب تقديم الخدمات الشُرَطِيَّة ضِمْنَ المَنْهَج الذي يَتَمَرْكَزُ حَوْلَ الفَرْد والذي ينطلق من منظور حقوق الإنسان واحترام الاحتياجات والسِمات المختلفة لكل فرد، فَضْلاً عن الخصوصية التي تَفْرِضُها الظروف الاجتماعية والاقتصادية ونوع ودرجة الإعاقة والعُمْر.

9. التشبيك الفَعّال والمُنَظَّم والمُمَنْهَج ما بينَ المؤسسة الشُرَطِيَّة والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل وحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلبُ استحداث خارطة تُقَدِّمُ تَصَوُّر مَدْروس وواضح عن هذه المؤسسات والأدوار التي تلعبها والخدمات التي تُقَدِّمُها والمناطق التي قد تلتقي والمؤسسة الشُرَطِيَّة بها اتصالاً بخدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين أو خدمات التحقيق والإحالة للنيابة أو القضاء.

أبرز الوظائف والمسؤوليات المَنوطة بالمؤسسة الشُرَطِيَّة حيال أية حادثة عُنْف مزعومة

1. دعم وحماية ضحايا العُنْف.

2. التحقيق بعُمْق في القضايا والمعلومات التي يتم الإدلاء بها أو تقديمها بشأن أية حادثة عُنْف.

3. حَسْم ما إذا كانت الحادثة التي يتم تقديم المعلومات بشأنها هي جريمة أَمْ لا وجمع كافَّة البيانات والأَدِلَّة اللازمة.

4. تحديد المُعْتَدي واحتجازه ومُلاحَقته قانونياً.

5. بناءً على اتفاقيات وتفاهُمات يتم تطويرها ما بينَ الشرطة والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة فَضْلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية، يتوجب بجهاز الشرطة التوجه لهذه المؤسسات بشكلٍ رسمي إمّا لطلب معلومات وتقارير معينة ذات صِلة مباشرة أو غير مُباشِرة بالمُعْتَدى عليها، ذلك من خلال إجراء المُقابَلات مع ممثلين/ات عن تلك المؤسسات أو من خلال طلب مكتوب بماهية المعلومات التي يحتاج إليها جهاز الشرطة المُخْتَصّ. ومن الهام ذِكْرُه والتأكيد عليه، أَنَّ المؤسسة لها الحق في التَحَفُّظ على أية معلومات سواء لأسباب متصلة بعدم موافقة المُعْتَدى عليها أو أية أسباب أخرى قد تضع سياسة الخصوصية لهذه المؤسسة مَحَلَّ استفهام.

6. المساهمة بشكلٍ مستمر ومُسْتَدام وَمُمَنْهَج في رصد وتحديد أية مخاطِر أو احتمالات قد تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأي شكل من أشكال العُنْف وأَيّاً كانت الجهة أو الشُخوص الذينَ يُمارِسونَهُ عليهن، بما في ذلك الأُسَر والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل وأماكن العمل والجهات الرسمية التي تُقَدِّمُ الخدمات العامة والمؤسسات التعليمية والشوارع والمَرافِق العامَّة.

توجيهات بشأن المُقابلة والتحقيق

بدايةً، لا بُدَّ من التذكير مِراراً وتكراراً في هذا الدليل بأَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عُرْضَةً أضعاف وأضعاف مُقارَنةً بغيرهن من النساء بما في ذلك العُنْف اللفظي والجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي/المالي وغير ذلك من أنواع وأشكال العُنْف. كما وَيَتَوَجَّبُ بِنا التَذَكُّر بِأَنْ هناك محدودية إِنْ لم يَكُنْ عدمية في رصد وتوثيق الحالات التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، فَضْلاً عن وجود حالة من التَرَدُّد من قِبَل النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن بالمبادرة في مُلاحَقة الشُخوص والجهات التي تُمارِسُ عليهن العُنْف قانونيّاً أو اجتماعياً إن صَحَّ الوَصْف، ويأتي هذا التَرَدُّد نتيجة للعديد من الأسباب لَعَلَّ أهمها :

1. الخَوْف من الانتقام أَيّاً كانَ شكلُه من قِبَل المُعْتَدي سواء أكان أحد أفراد الأُسْرة أو أي من الشخوص الذين يقدمون الخدمات أو الرعاية.

2. وُجود قَناعة شبه راسخة لدى العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بِأَنَّ الادعاء أو الشَكْوى في حال قُمْنَ بتقديمها للشرطة لَنْ تُؤْخَذَ بما يلزم من جِدِّيَّة ومسؤولية واهتمام.

3. المُعيقات المتصلة بالبيئة العمرانية ونظام التَقَدُّم بشَكْوى بما في ذلك المُعيقات الكائنة في الوصول للمعلومات حولَ الحقوق القانونية وطُرُق التَوَجُّه للشرطة.

4. حقيقة أَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضنَ للعُنْف وسوء المعاملة والاستغلال لا يَعْرِفْنَ بِأَنْ ما يتعرضنَ إليه هُوَ جريمة وانتهاك مَرْفوض رَفْضاً قاطِعاً لا يجب ولا بأي حال السماح باستمراره.

5. الشُعور بِلَوْم الذات وهيمنة ثقافة العَيْب.

6. وجود حواجز ومُعيقات نفسية وعاطفية تمنع العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة من استذكار واستحضار ومُشاركة حادثة العُنْف التي تَعَرَّضْنَ إليها أو لا يَزَلْنَ.

7. الخَوْف من أَنْ لا أحد سوفَ يُصَدِّقُهُنّ.

8. الخَوْف من فُقْدان الدعم والخدمات التي يتم تقديمها لهن.

9. الخَوْف من الشرطة.

وفي هذا السياق، لا بُدَّ لنا من الوُقوف عند حقيقة أَنَّ المُعْتَدي غالباً ما يكون بصورة هذه القُيود والمعيقات ويقوم باستخدامها والاعتماد عليها للاستمرار في مُمارَسة العُنْف والاستغلال وسوء المُعامَلة، الأمر الذي يُحَتِّمُ على أجهزة الشرطة بَذْل جُهود كبيرة في الرصد كذلك في أخذ أية قضية تَصِلُ جهاز الشرطة بدرجة عالية من المسؤولية والجِدِّيَّة والحَزْم. وأدناه بعض المُقْتَرَحات التي من شأنِها ترجمة هذه الجِدِّيَّة إلى سياسات وممارسات لدى جهاز الشرطة المُخْتَصّ من جهة والمساهمة في الحد من العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جهة أخرى :

- أَوَّلاً : تحديد ما إذا كانَ لدى المرأة أو الفتاة إعاقة كما وتحديد متطلبات إمكانية الوصول: حيثُ هناك ضرورة للإدراك بِأَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة لن يعتمدنَ بالضرورة المُباشرة في الإقرار بأن لديهن إعاقة. وعليه، يجدر التنويه للقضايا التالية :

1. ضرورة السؤال بشكل مباشر عما إذا كان لدى المرأة أو الفتاة المُشْتَكِية إعاقة، وذلك باستخدام مُصطلحات ولغة واضحة في بَلْوَرة وطَرْح هذه التساؤلات.

2. التساؤل بشكلٍ مُباشر عما إذا كانت تحتاج لأي دعم من شأنه المساهمة في مساعدتها في عملية التَقَدُّم بشَكْوى أو المشاركة بفاعلية في عملية التحقيق أو جَمْع المعلومات.

3. الإدراك بِأَنَّ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد يترددنَ بالإقرار بأن لديهن إعاقة للعديد من الأسباب، مثل : تعرضهن للاستفزاز والسخرية بسبب الكيفية التي يتعاطى بها العديد من أفراد المجتمع معهن كنساء وفتيات ذوات إعاقة، الخَوْف من الاستغلال من الجميع بما في ذلك من عناصر الشرطة نفسهم، عدم التصديق أو عدم الاعتراف بأن لديهن إعاقة.

4. يتوجب بجهاز الشرطة المُخْتَصّ الإدراك بِأَنْ وجود بعض المؤشرات لدى النساء والفتيات اللاتي يتم التعامل معهن في سياق المقابلة أو التحقيق قد تُفيد بأنهن يحتَجْنَ لإجراء بعض التكييفات والتعديلات، الأمر الذي يُحَتِّمُ على كوادر جهاز الشرطة الأخذ بالحسبان التدقيق بالمؤشرات والتَذَكُّر بِأَنْ بعض النساء وكما أشرنا سابقاً قد يتحفظنَ على أن لديهن إعاقة، إنما عدم توفير بعض المتطلبات وإجراء بعض التكييفات قد يكون له انعكاس سَلْبي على مُجْرَيات العمل وقد يؤدي إلى ظُلْم هؤلاء النساء. فَضْلاً عن ذلك، قد تَمُرُّ كوادر الشرطة بحالات حيثُ الإعاقة لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير ظاهرة، الأمر الذي يتطلب تطوير قائمة واضحة من المؤشرات التي يمكنهم الرجوع إليها لاتخاذ قرار أَوَّلي باللجوء للمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل سواء تلك الرسمية مثل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة أو المؤسسات غير الرسمية.

- ثانياً : آليات وطُرُق التَوَجُّه بالحوار مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على نحوٍ يكفل صَوْن كرامتهن واحترامهن باستخدام الخطاب المُتَمَحْوِر حَوْلَ الفرد، الأمر الذي يعني :

5. استخدام اللغة التي تَضَعُ الفرد/الإنسان أَوَّلاً ومن ثم نوع الإعاقة، كأن نقول : فلانة لديها إعاقة بصرية وفلانة لديها إعاقة سمعية...الخ.

6. إدراك الفروق الفردية ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبأن كُلاً منهن لديها احتياجات مختلفة، حيثُ أنه علينا تَجَنُّب التعميمات والأحكام المُسْبَقة التي غالباً ما نُسْقِطُها على تفاعلاتنا وعمليات التواصُل التي نُقيمُها مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

7. تَجَنُّب اللغة التي تحملُ في طَيّاتِها مشاعر العطف والشفقة لدى التواصل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كما تَجَنُّب التعاطي مع قضاياهن من هذه الزاوية لدى إنجاز أي من المهام والمسؤوليات الشُرَطية التي تشتملُ عليها عمليات التحقيق.

8. تَجَنُّب المُفْرَدات التي تَرْبِطُ الاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالعَجْز وعدم أو محدودية القدرة، كما تَجَنُّب مثل هذه الأفكار خلال القيام بأية مهام ومسؤوليات مَنوطة بعمليات التحقيق، حيثُ أن مثل هذا الخطاب أو هذه الأفكار والأحكام لها أَنْ تُؤَثِّرَ على مُجْرَيات وَنَتائج هذه العملية من جهة، كما وتشتمل على دَلالاتٍ سلبية تُقَلِّلُ في الغالب من القيمة الإنسانية لهؤلاء النساء من جهةٍ أخرى.

9. ضرورة تشكيل فَهْم وإدراك مُعَمَّق حولَ الإعاقة كتجربة ومفهوم، ذَلِكَ بالقَدْر الذي من شأنه تيسير عمليات توفير وإجراء ما يلزم من ترتيبات تيسيرية معقولة وتدابير إدارية ولوجستية وفنية وغيرها.

10. لدى التعاطي مع قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، هناك ضرورة الالتزام باللوائح والضوابط التي تُنَظِّمُ طُرُق وعمليات التَعاطي مع استغلال المواطنين عامةً أو إساءة التعامل أو العُنْف بشَتَّى أشكاله، الأمر الذي يعكسُ الإقرار والإدراك بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتمتعنَ بالمواطَنة الكاملة شأن غيرهن من أقرانهن.

- ثالثاً : الترتيبات والتدابير والتكييفات، كما سبقَ وأن أشرنا في العديد من المَواضِع في هذا الدليل، هناك حاجَّة ماسَّة لِأَنْ تُؤْخَذَ الفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية بالحسبان على كافَّة المستويات العمرانية والإدارية والاتجاهاتية والمؤسسية كما على مستوى التواصل وطُرُق تصميم ونشر المعلومات، حَيْثُ أَنَّ غياب ذَلِكَ يُعَدُّ أحد أشكال ومَظاهِر التمييز على أساس الإعاقة في المؤسسة الشُرَطِيَّة التي يجدر بها تيسير عملية إحْقاق العَدْل بشكلٍ أو بآخر ومكافحة التمييز والتهميش. ومن الأمثلة على هذه التكييفات والترتيبات والتدابير ما يلي :

1. توفير المعلومات بطُرُق ووسائل ومحتويات مختلفة كأن يتم توفيرها بلغة سهلة الفهم أو بطريقة برايل.

2. التأكد من أَنَّ مباني مراكز الشرطة تتوفر على مقومات إمكانية الوصول من الناحية العمرانية سواء أكان ذلك على مستوى المَداخل أو المَرافق الداخلية للمركز بحيث يتمكن مستخدمو الكراسي المتحركة من الوصول للمركز والتنقل بكَرامة وأمان داخل مَرافِقِه.

3. التأكد من تَوَفُّر المُعينات والأدوات المُساعِدة التي لَها أن تُحْدِثَ فَرْقاً جوهرياً في مُجْرَيات عمل الشرطة مثل السَمّاعات الطِبِّيَّة أو البرامج الناطقة كذلك بعض التطبيقات المُصَمَّمَة حَصْراً لِكَفْل عمليات تواصُل فَعّالة مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. تزويد الكَوادر العاملة في جهاز الشرطة بالمصادر والموارد اللازمة لهم لضَمان تقديم خدمات شُرَطِيَّة مُوائِمة تستجيب للفروق والاختلافات الفردية ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

5. الاستعانة بجهات وشُخوص خارجيين لضمان تقديم الخدمات بطُرُق تستجيب

والاحتياجات العاطفية أو الاحتياجات اللازمة لعمليات التواصُل الفَعّال مثل مترجمي لغة الإشارة أو الأخصائيين/ات الذين سبقَ وأن عملوا مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة المُتَواجِدات في مركز الشرطة سواء أَكُنَّ مَعْتَدى عليهن أو مُعْتَدِيات أو جِئْنَ للإدلاء بشَهادة.

6. لعله من الهام جداً الأخذ بالحسبان مُقابلة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من قِبَل الشرطة في مكان آخر قد يكون أكثر أَمْناً بالنسبة لهن من مركز الشرطة مثل المنزل أو المؤسسة التي يترددنَ إليها لِتَلَقّي أي من الخدمات التعليمية أو التأهيلية. وفي بعض الأحيان، خاصةً في حال كانت الفتاة أو المرأة لديها إعاقة ذهنية، هناك حاجة للأخذ بالاعتبار مقابلتها في غرفة حسية يمكن إيجادها لدى بعض المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو التطورية.

اعتبارات إضافية يجدر أخذها بالحسبان أثناء مُقابلة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

1. التَذَكُّر بضرورة تَوَخّي الافتراضات والأحكام المُسْبَقة حولَ قدرات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومقاصدهن من محتوى أي عبارة يحاولنَ الإفصاح عنها في المقابلة.
2. في حال كانت هنالك أية ضرورة للتأكد من فهمهن لأي مصطلح أو عبارة، يمكن الطلب منهن عرضها بطريقتهن.
3. في حال تواجَدَ أحد الأشخاص الداعمين لهن، يتوجب بِنا كعناصر شرطة توجيه الحديث لهن وليس لهذا الشخص، كما في حال كان هناك أي سؤال للشخص الداعم، يجب استئذانهن لتوجيه السؤال لهذا الشخص.
4. ضرورة التَحَلّي بالصبر، حيثُ أَنَّ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة يحتَجْنَ لوقتٍ أطول في التواصل والتعبير عما يُحاوِلْنَ البَوْحَ به. لذا، يجب إعطاءهن وقت أطول للإجابة على التساؤلات والإفصاح عن الحادثة التي مَرَرْنَ بها.
5. تَجَنُّب إتْمام العبارة التي يُحاوِلْنَ قَوْلَها أو ملء جُمَلِهِنَّ بكلمات غير التي يُحاوِلْنَ قَوْلَها كآلية لِكَسْب الوقت.
6. ضرورة عدم التردد بالقَوْل أَنَّنا لم نفهم الرسالة التي يُحاوِلْنَ إيصالَها، وفي هذه الحالة يمكن مُعاودة قَوْل ما فَهِمْناه للتأكد بأنه ذات المحتوى الذي تحاول المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة قَوْلَه.
7. هناك ضرورة لاستخدام لغة ومصطلحات سَهْلة كذلك شَرْح المفردات التي نشعر بأنها لم تُفْهَم بشكلٍ كافٍ.
8. ضرورة استخدام طريقة المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة في التواصل، وفي حال كانت بحاجة لمترجم/ة لغة إشارة، يُفَضَّل بأن يكون هذا الشخص مستقل أي أن لا يكون أحد أفراد الأسرة أو أحد الأصدقاء.

المتابعة ما بعدَ التحقيق

يتوجب بعناصر الشرطة ممارسة أخذهم لقضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة على محمل الجد تماماً كما غيرهن من المواطنين/ات، وبذل كافَّة المَساعي لمكافحة الصُوَر النمطية لدى هؤلاء النساء بأن عناصر ومؤسسات الشرطة في الغالب لن تتعاطى مع قضاياهن بمسؤولية وحَزْم وجدية. وهناك بعض المسائل والإجراءات الواجب أخذها بالحسبان لمشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأية تغذية راجعة أو معلومات تمخضتْ عن عمليات التحقيق أو أية مستجدات بشأن تحقيقات إضافية مع جهات أخرى أو معلومات عن مُخْرَجات عملية التحقيق مثل العقوبات ماهيتها ووقت تنفيذها أو معلومات عما إذا كانت هناك محكمة سيتم عقدها بما في ذلك تاريخ المحكمة وأية تفاصيل ذات علاقة أو معلومات عن نتائج المُحاكَمة والخطوات اللاحقة ..الخ. ومن الأمثلة على هذه الإجراءات التأكد من صياغة المُراسَلات بطريقة واضحة وسهلة الفهم كما والاستعداد لزيارة المُشْتَكِيَة لشرح أية تفاصيل تحتاج التوضيح سواء من قِبَل عناصر الشرطة بمفردهم أو عبر التنسيق مع الجهات والشخوص الداعمين لعمليات التواصل الفَعّالة مثل مترجمي لغة الإشارة أو الخُبَراء في التواصل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن لديهن إعاقات ذهنية أو تطورية.

ومن ناحيةٍ أخرى، في أحيانٍ معينة، تقع على عاتق جهاز الشرطة المُخْتَصّ التنسيق والتحويل للمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة أو مراكز الحماية لضَمان أمن وسلامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما بعدَ عملية التحقيق. وبطبيعة الحال، يُفْتَرَض بجهاز الشرطة التَحَفُّظ على أية معلومات قد يكون للكشف عنها عواقب غير حميدة واحتمالات وُقوع مزيد من الجرائم أو الانتهاكات. بينَما يمكن لجهاز الشرطة الإفصاح عن أية معلومات لها أن تُمَثِّلَ دروساً مُسْتَفادة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن أو للمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة أو لعامَّة أفراد المجتمع، على ضرورة الأخذ بالحسبان الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية التي قد تَدُلُّ على هُوِيَّة أي من الأطراف سواء أكانت المرأة أو الفتاة أو أُسْرَتُها أو الشخص أو الجهة المُعَنِّفة. وعليه، هناك مجموعة من الأدوار المُحَدَّدَة التي يُتَوَقَّع بالمؤسسة الشُرَطِيَّة القيام بها ما بَعْدَ عملية التحقيق، والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

1. التأكد من وصول كافَّة المعلومات المتصلة بالقضية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تعرضنَ للعُنْف أياً كان شكلُه، واتخاذ كافَّة الإجراءات التي تكفلُ وصول هذه المعلومات بالطُرُق المناسبة التي تستجيب للفروق والاختلافات الحسية والحركية والذهنية والنفسية لديهن. ويتوجب في سبيل ذلك التنسيق مع وزارة التنمية والمؤسسات والشخوص الداعمين لعمليات إمكانية الوصول لنظام وبرامج وخدمات الحماية، والتي يجب أن يتم تحديدها من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية كجهة اختصاص في قيادة قطاع الحماية في فلسطين.

2. في حال كانَ هناك تهديد على حياة المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة، يجب التأكد من أنها في مكانٍ آمِن يتوفر على جميع خدمات الحماية والدعم والتمكين التي تحتاجها، كما والتصدي لأي استبعاد قد تتعرض له من قِبَل مراكز الحماية، ذَلِكَ بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة.

3. في حال حُدوث تسوية معينة بموافقة المرأة أو الفتاة على العَوْدة للمنزل، خاصةً في حال كان الشخص القائم بالعُنْف هُوَ أو هيَ أحد أفراد الأُسْرة، يجدر بالمؤسسة الشُرَطِيَّة توفير كافَّة الإجراءات التي تكفل سلامة وأمن المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة، سواء بتنفيذ قرار المحكمة الذي قد يقضي باحتجاز الشخص المُعَنِّف أو الإشراف على عقد أي اتفاق أو تعهد ومتابعته إلى حين التأكد من توقف وُقوع العُنْف وحُدوث حالة من الاستقرار الذي يجب أن تؤكده النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن.

4. المساهمة في عمليات ومُبادرات رفع الوعي حيال قضايا العُنْف القائم على أساس الجِنْس والإعاقة ودَوْر المؤسسة الشُرَطِيَّة في الحد من هذا العُنْف والاستجابة له بجدية ومسؤولية وحَزْم. الأمر الذي من شأنه تشجيع نساء وفتيات ذوات إعاقة أُخْرَيات للتقدم بالشكاوى والمطالبة بالحماية من ناحية، وتشكيل حالة رادعة لدى أي شخص يقوم بممارسة العُنْف أو أية جهة تتهاوَنُ في حُدوث العُنْف داخلها من ناحيةٍ أخرى.

توجيهات خاصة حولَ استراتيجيات الوِقاية من العُنْف القائم على أساس الجِنْس والإعاقة

انطلاقاً من حقيقة أَنَّ الحد من العُنْف القائم على أساس الجِنْس والإعاقة مسؤولية مُشْتَرَكة نَتَقاطَعُ فيها جميعاً، فَإِنَّ هذه التوجيهات أو التوصيات لا بُدَّ وأن تأخُذَ طابِعاً عامَّاً، من حيثُ الجهات المُسْتَهْدَفة بهذه التوصيات فَضْلاً عن مُحْتَواها. ومن الجدير بالذِكْر، أَنَّ العديد من الأدبيات لا تَزالُ تُشيرُ إلى محدودية النَماذِج الناجحة والفَعّالة سواء في الحد من العُنْف أو الاستجابة للعُنْف القائم على أساس الجِنْس والإعاقة. وتأتي التوجيهات والمقترحات التي نعتقدُ بأنها لا بُدَّ وأن تُسْهِمَ في الحد من تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف أو تزيد من احتمالات مقاومتهن للعُنْف والتَصَدّي له كما يلي :

1. يتوجب بجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بحماية وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة تطوير مواد وبرامج تهدفُ إلى زيادة مَعارِف ومهارات النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجالات التربية الجنسية والدفاع عن النفس وبرامج وخدمات الحماية ومؤسسات أركان العَدالة وكافَّة الحقوق التي يجب أن يتمتعنَ بها بما في ذلك الحق في الأمن والسلامة والحماية من العُنْف. إِذْ يجب بعمليات تصميم وتنفيذ هذه البرامج الأخذ بالحسبان جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أياً كانت الفروق والاختلافات الوظيفية فيما بينهم كما أياً كان مكان سكنهم بما في ذلك أولائك الذين يقطنون في المؤسسات الإيوائية. كما يجب بمثل هذه البرامج والخدمات أن تستهدفَ أفراد أُسَر النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وذلك استجابةً للواقع حيث لا تَزال هنالك العديد من المسؤوليات والأدوار التي تلعبها الأُسَر لِكَفْل حماية أبناءهم وبناتهم كما ومتابعة تمتعهم بالحقوق ووصولهم للخدمات. وفي هذا السياق، لا بُدَّ من التذكير بضرورة استخدام جميع الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول للحد الأقصى من النساء والفتيات ذوات الإعاقة سواء من خلال تنظيم لقاءات توعية مركزية أو مناطقية أو قاعدية، أو عبرَ تضمين هذه القضية في الكُتُب المَدْرَسِيَّة وتفعيل دَوْر المرشدين/ات في تَناوُل مثل هذه الموضوعات، أو عبرَ استخدام وسائل الإعلام المُعْتادة أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال استخدام الطُرُق غير التقليدية مثل العُروض المسرحية المتنقلة.

2. هناك ضرورة حقيقية لاستحداث سياسات واستراتيجيات وآليات تتبناها وتُنَفِّذُها كافَّة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل وإعادة التأهيل والأدوات المُساعِدة والأجهزة الطبيَّة وغيرها، تَقْصِدُ من خلالِها زيادة استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتيسير وصولهن وحصولهن على هذه الخدمات والأدوات والأجهزة. إِذْ يُتَوَقَّع بمثل هذه السياسات والآليات أن تَعودَ بالكثير من الفائدة وتُحْدِثَ تغييراً حقيقياً على الواقع الحقوقي والمعيشي للعديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة والحَدّ من درجة تبعيتهن للآخرين في تلبية الشؤون الحياتية التي تخصهن كما في التمتع بجملة من الحقوق التي لا يمكن التمتع بها دونَ أن تَسْبِقَها عملية

تَلَقّي خدمات التأهيل والحصول على الأدوات المُساعِدة. فكَما هُوَ مَعْلوم، منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تَقْبَلُ الفَصْل والتَجْزِئة، فالحق في التأهيل يَقود للحق في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وهكذا دَواليك.

3. على كافَّة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية اتخاذ جميع التدابير السياساتية والإدارية والإجرائية لزيادة استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في برامج وخدمات التمكين الاقتصادي الذي من شأنه أن يحد من التبعية الاقتصادية لأي شخص أو جهة بما في ذلك الأسرة. حَيْثُ أَنَّ الفَقْر والتبعية الاقتصادية أحد أهم العوامل التي تزيدُ من احتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف لفتراتٍ طويلة ودونَ التَفَكُّر ولو للحظة لاتخاذ أي موقف له أن يُوْقِفَ هذا العُنْف.

4. تفعيل الأدوار الاستقصائية والرقابية للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة مثل وزارة التنمية الاجتماعية ودَوائر الشرطة وأجهزة الأمن ذات الصلة على مؤسسات التأهيل والإعاقة مع التركيز على تلك المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدماتٍ رعائية وإيوائية، حيثُ وكما تُشيرُ العديد من الدراسات والأدبيات تَحْدُثُ كافَّة أشكال العُنْف والاستغلال وسوء المُعامَلة في هذه المؤسسات التي لا يَتِمُّ استهدافها بالرقابة والرَصْد والمُساءَلة بالشكل الكافي. ويجدر بآليات الرصد والاستقصاء هذه أن لا تقتصرَ على المؤسسات المُشار إليها فَحَسْب، إنما من الهام جداً استحداث طُرُق ومنهجيات يمكن من خلالها رَصْد العُنْف الذي يحدث داخل المنازل وفي المَرافِق العامة والشوارع.

5. ضرورة أن تقوم المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والمناصرة بتطوير برامج ومواد يتم من خلالها استهداف جميع الأطراف الفَعّالة في قطاع الحماية من العُنْف بسلسلة من برامج التوعية بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعُنْف المُرَكَّب على أساس الجِنْس والإعاقة واستراتيجيات الحد منه والتدخل والاستجابة له. ومن أبرز الجهات الواجب استهدافها بالتوعية مراكز الحماية والمرشدين/ات في الإدارة العامة للإعاقة ووحدة الطفل والأسرة ووحدة المرأة والمؤسسة الشُرَطِيَّة ومؤسسات حقوق الإنسان والقُضاة ووسائل الإعلام والمُشَرّعين/ات.

الخاتمة

يُبَيِّنُ هذا الدليل جُمْلَةً من التحديات وآليات التَعاطي معها اتصالاً بتعزيز وإعْمال حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى والحصول على خدمات الحماية من العُنْف بدءًا بالوقاية وانتهاءً بإعادة الانخراط بالمجتمع، ذَلِكَ على المستوى السياساتي والإجرائي. ولعله يتضح جَلِيًّاً لَنا جميعاً حَجْم المسؤوليات التي تَقَعُ عَلَيْنا اتصالاً بالحد من العُنْف على أساس الجِنْس والإعاقة كما والوُقوف عِنْدَ أية حادثة عُنْف تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة بكل جِدِيَّة وحَزْم ومسؤولية. حَيْثُ أَنَّ التَهاوُن في هذه القضية من قِبَل أَيّ جِهة ذات اختصاص مُباشِر أو غَيْر مُباشِر يدخل ضِمْنَ دائرة شَرْعَنة العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتَكْريس ما تَجْلِبُهُ مِثْلَ هذه التجربة من قَهْر وظُلْم سواء على المستوى الفَرْدي أو على المُسْتَوى المُمَنْهَج والمُتَغَلْغِل في البناء الاجتماعي.

وعليه، يمثل هذا الدليل بما في ذلك عملية إعْداده فرصة لكُلِّ الأطراف والشخوص المهتمين بهذه الظاهرة والحد منها كَيْ نُشَكِّلَ جَميعاً فَهْماً أَعْمَق وأكثر شُموليةً لمفهوم العُنْف على أساس الجنس والإعاقة وأشكاله ومُسَبِّباته وآليات التَعاطي معه فَلْسَفِيًّاً وسياساتياً وإجرائياً. كما ويمثل هذا الدليل صَوْتاً لكل امرأة أو فتاة ذات إعاقة تعرضتْ ولا تَزالُ للعُنْف أَيّاً كان شكلُه وما مِن سامِعٍ لِصَمْتها، وما مِنْ باحِثٍ عن صَوْتِها الخافِت والمَدْثور تحتَ العُقَد الثقافية والمعيقات التشريعية والمؤسساتية.

قائمة المَراجِع

- ADD International, (n.d.). Disability and Gender-Based Violence. A Learning Paper
- Annual Report, UNHC for Human Rights, 2012. Thematic Study on the issue of violence against women and girls and disability. UN General Assembly
- Dinerstein, R. 2012. Implementing Legal Capacity Under Article 12 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: The Difficult Road From Guardianship to Supported Decision-Making. Human Rights Brief,19(2)
- Frohmader, Dowse, and Didi 2015. Preventing Violence against Women and Girls with Disabilities: Integrating A Human Rights Perspective. Think Piece Document for the Development of the National Framework to Prevent Violence Against Women.
- Human Rights Watch, 2018. Invisible Victims of Sexual Violence Access to Justice for Women and Girls with Disabilities in India.
- Report of the Secretary General, 2017. Situation of women and girls with disabilities and the Status of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol thereto. UN General Assembly
- Van Der Heijden, I. (n.d.). What works to prevent violence against women with disabilities? Gender and Health Research Unit, Medical Research Council of South Africa,
- Victoria State Government, Health and Human Services, 2017. Responding to allegations of abuse involving people with disabilities, Guidelines for disability service providers and Victoria Police.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إقرارها في العام ٢٠٠٦م ودخلتْ حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٨م
- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المُعنَّفات

شارع الجمعية الأنطوانية، صندوق بريد: 246
بيت لحم، فلسطين، تلفاكس: 2749767 (2) 970+
www.qader.org - info@qader.org
حقوق الطبع محفوظة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية © 2018